CBD

UNEP

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/ICCP/2/3
31 July 2001

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة
بشأن السلامة الأحيائية
الاجتماع الثاني
نيروبي ، ١ – ٥ أكتوبر ٢٠٠١
البند ٤-١ من جدول الأعمال المؤقت *

المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناشئ عن حركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود

استعراض الصكوك الموجودة في هذا الموضوع وتبين العناصر

مذكرة من الأمين التنفيذي

مقدمة

١- أن موضـــوع المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناشئ عن حركات الكائنات الحية المحورة عبر الحـــدود كـــان من الموضوعات الواردة في جدول الأعمال خلال التفاوض في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائيـــة لاتفاقية التنوع البيولوجي . غير أن المفاوضين لم يستطيعوا مع ذلك التوصل إلى أي توافق في الآراء بشـــأن تفاصيل نظام للمسؤولية بموجب البروتوكول . ولكن الموضوع كان يعتبر حرجاً وعاجلاً معاً . ولذا نص الـــبروتوكول على النظر في هذه القضية عقب سريانه مباشرة . والمادة ٢٧ من البروتوكول تقول : يعتمد مؤتمر الأطـــراف الـــذي يعمـــل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، في أول اجتماع له عملية تتعلق بوضع قواعد وإجـــراءات دولية بصورة ملائمة في ميدان المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناجمة عن نقل الكائنات

* UNEP/CBD/ICCP/2/1.

لدواعي الاقتصاد في النفقات طبع عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية

AR230001001

الحية المحورة عبر الحدود ، مع تحليل العمليات الجارية في القانون الدولي بشأن هذه المسائل ، وإيلاءها الاعتبار الواجب ، ويسعي لإكمال هذه العملية في غضون أربع سنوات ".

٢- وطبقاً لخطة عمل اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية (ICCP) التي أقرها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه الخامس ، فأن المسؤولية والجبر التعويضي هي من المسائل المطلوب أن تعالجها الـ ICCP في اجتماعها الثاني (المقرر ١/٥، المرفق ، القسم باء ، البند ١) . وفي هذا الصدد مطلوب من الـ ICCP أن تضع " مشروع نص بشأن هذه العملية لوضع قواعد وإجراءات دولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي ، عن الأضرار الناشئة عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود ، بما في ذلك ما يلي :

"(أ) استعراض ما يوجد من صكوك متصلة بهذا الموضوع ؛

"(ب) تبين العناصر التي تدخل في المسؤولية والجبر التعويضي ."

٣- أعد الأمين التنفيذي هذه الوثيقة لمساعدة الـ ICCP على النظر في هذه الموضوعات . وتنظر الوثيقة في مفهوم مسؤولية الدولة والمسؤولية البيئية في القانون الدولي العرفي (القسم الثاني) ، وتستعرض ما هو موجود من معاهدات متعددة الأطراف تعالج المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن عبور الحدود (القسم الثالث) وتقدم نظرة عامة إلى التطورات الجارية المحافل الدولية المعنية بهذا الموضوع (القسم الرابع) وتبين الخطوط العريضة وتناقش العناصر الممكنة التي تدخل في نظام للمسؤولية والجبر التعويضي بموجب البروتوكول وتقترح خيارات بشأن نظام لوضع قواعد وإجراءات دولية في هذا المجال (القسم الخامس) ، وتقدم توصيات قد ترغب الـ ICCP في النظر فيها (القسم السادس) .

٤- أن هذه المذكرة مبنية جزئياً على الوثائق التي أعدت للورشة عن المسؤولية والجبر التعويضي في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي ، التي عقدت في باريس من ١٨ إلى ٢٠ يونيه ٢٠٠١ ، وعلى نتائج تلك الورشة .

أولا- اعتبارات عامة

٥- بينما القانون الدولي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن النقل عبر الحدود ، بالنسبة للصحة والممتلكات ، هو أمر بلغ درجة متقدمة من التطور ، فالأمر ليس كذلك فيما يتعلق بالأضرار البيئية عبر الحدود . والتوسع السريع في مدى قانون المعاهدات البيئية الدولية منذ مؤتمر استوكهولم عن البيئة البشرية ، المعقود عام ١٩٧٢ ، لم يصاحبه مع الأسف حدوث أي تطورات هامة في القواعد القانونية التي تحكم المسؤولية والجبر التعويضي دولياً عن الأضرار البيئية . والنداءات إلى الدول في كل من إعلان استوكهولم عام ١٩٧٢ وإعلان ريو عام ١٩٩٢ في سبيل إيجاد تعاون لوضع مزيد من القانون الدولي بشأن المسؤولية والتعويض

AR230001002

عـن الأضـرار البيـئية ، لـم تلق إلا استجابة محدودة حتى اليوم . وفي مفاوضات عدة اتفاقات بيئية متعـددة الأطراف ، كثير ما تأجلت نظم المسؤولية والتعويض إلى تواريخ لاحقة . /[1]

٦- يمكن مع ذلك أن يحتج بأن نظام دولي للمسؤولية والجبر عن الأضرار البيئية إنما هو آلية جوهرية لتنفيذ السياسات البيئية والمعايير التي وضعتها معاهدات متعددة الأطراف . وفي هذا الصدد ، يعتبر مثل هذا النظام أمراً يخـدم عدة وظائف هامة . ففي المقام الأول هو صك يشجع على الامتثال للمعايير البيئية الدولية وعلى تنفيذ كلا الـنهج الـتحوطي ومـبدأ الوقاية . وبصفة عامة أن التهديد بتحمل المسؤولية واحتمال تحمل أعباء تدابير الجبر التعويضـي يكونـان حافزاً على مزيد من النهج التحوطية في الأنشطة الاقتصادية مما يؤدي إلى تجنب المخاطر والأضرار البيئية . وفي المقام الثاني يخدم هذا التهديد وظيفة تعويضية بنقل تكاليف الأضرار البيئية من المجتمع بوجه عام إلى الشخص أو الأشخاص المسؤولين عن النشاط الذي أدى إلى الأضرار . وبتخصيص المسؤولية عن تصـحيح الأضـرار الناشئة عن فعل أو نشاط ، فأن نظام المسؤولية والجبر التعويضي يكون أداة لتنفيذ مبدأ من يـلوث يدفـع . وأخيراً إن تحميل مسبب الأضرار البيئية مسؤولية الجبر التعويضي قد يكون رادعاً عن الأنشطة الضـارة بيئياً أو على الأقل قد يؤدي إلى الاستثمار في تدابير وقاية . وهو حافز للعاملين ، من الدول ومن غير الدول ، على تفادي التصرفات التي تؤدي إلى الأضرار البيئية .

ثانيا- مسؤولية الدولة

٧- أن المسؤولية عن الأضرار البيئة الدولية تضم مبدأ مسؤولية الدولة عن خرق القانون الدولي ، وهو مبدأ يؤذن بظهور جدول الأعمال البيئي العالمي ، وتضم كذلك المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن أنشطة مسموح بها بموجـب القانون الدولي . والمبدأ العام في القانون الدولي القائل بأن الدول ملزمة بأن تحمي داخل إقليمها حقوق الدول الأخرى في السلامة الإقليمية وحرمة أراضيها ، قد توسعت رقعته على مر السنين من خلال الأعراف التي طبقـتها الدول ومن خلال القرارات القضائية التي تغطي الأضرار البيئية عبر الحدود . وفي ١٩٣٨-١٩٤١ في موضـوع الـتحكيم *Trail Smelter arbitration*, /[2]. أكـدت المحكمة التحكيمية أنه " بموجب مبادئ القانون الدولي وكذلك بموجب قانون الولايات المتحدة ، لا تملك أي دولة حق استعمال أو السماح باستعمال إقليمها بطريقة تسبب أضراراً بأدخنة أو أبخرة في أو إلى إقليم دولة أخرى أو لممتلكات أو لأشخاص في ذلك الإقليم " .

وهـذا المبدأ ، أي مبدأ مسؤولية الدولة ، أعادت تأكيده محكمة العدل الدولية في ١٩٤٩ في قضية قناة كورفو /[3] حيـث لاحظت المحكمة أن هناك "مبادئ عامة ومعترفاً بها تماماً " في القانون الدولي بشأن " التزام كل دولة بألا تسـمح عن علم منها باستعمال إقليمها لأفعال منافية لحقوق الدول الأخرى " ، وكذلك أكدته المحكمة التحكيمية في

/[1] أنظر مثلاً الاتفاقية بشأن التلويث الجوي عبر الحدود على المدى الطويل ، جينيف ، ١٩٧٩ ؛ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار ، Montego Bay ، ١٩٨٢ ؛ واتفاقية الرقابة على التحركات عبر الحدود للنفايات الخطرة والتخلص منها ، بازل ، ١٩٨٩ ؛ وبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ، مونتريال ، ٢٠٠٠ .

/[2] تقارير عن أحكام التحكيم الدولي ، الأمم المتحدة ، المجلد الثالث ، ١٩٠٦-١٩٨٢ .

/[3] محكمة العدل الدولية ١٩٤٩ ، Rep .4

AR230001003

١٩٥٦ فـــي تحكيـــم فـــي موضوع بحيرة لانوكس [4]/ . وفي آونة أحدث عهداً ، في ١٩٩٦ ، قالت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول قانونية التهديد باستعمال أو استعمال الاسلحة النووية إن " وجود إلتزام عام على الدول بأن تكفل احترام الأنشطة الواقعة تحت ولايتها ورقابتها لبيئة الدول الأخرى أو لمجالات خارجة عن الرقابة الوطنية هي الآن جزء من مجموعة القانون الدولي المتعلقة بالبيئة ".[5]/

٨- والالتزام العام الواقع على الدول فيما يتعلق بالأضرار البيئة عبر الحدود أيده من جديد المبدأ ٢١ الوارد في إعلان استوكهولم والمبدأ ٢ في إعلان ريو . وفي كلتا الحالتين كان هناك تأكيد بأن " على الدول ... مسؤولية كفالة أن الأنشطة التي تبذل في نطاق ولايتها أو رقابتها لا تسبب أضراراً لبيئة الدول الأخرى أو لمجالات خارجة عـــن حدود الولاية الوطنية" . وأدرج ذلك فيما بعد ، بعبارات مماثلة في الفقرات الديباجية لاتفاقية تلويث الهواء عـــبر الحدود على المدى الطويل ، لعام ١٩٧٩ ، وفي اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٥ بشأن حماية طبقة الأوزون ، وفي اتفاقيـــة الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، لعام ١٩٩٢ ، وفي المادة ١٩٤ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قـــانون الـــبحار ، لعام ١٩٨٢ ، وفي المادة ٣ من اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢ . أن هذه الصكوك ورأي محكمـــة العدل الدولية في قضية قانونية التهديد باستعمال أو استعمال الأسلحة النووية ، قد مدت من رقعة الالتزام عبر الحدود ، بحيث تشمل المجالات الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية ، مما يتجاوز الحدود التي وضعها تحكيم *Trail Smelter Arbitration*

٩- وللمســـؤولية جانـــبان : فهـــي مســـؤولية اتخاذ تدابير للوقاية من حدوث ضرر بيئي عبر الحدود وثانياً مســـؤولية الجبر التعويضي عن الأضرار إذا حدث الضرر العابر للحدود . والمبدأ العام في القانون الدولي هو أن الدولة التي تخرق إلتزامها الدولي ، عليها واجب تصحيح الضرر الذي سبب . ومحكمة العدل الدولية الدائمة تقول بوضـــوح في قضية Chorzow Factory Case [6]/ إن الدولة الخارقة عليها واجب تعويض الدولة المتضررة ، وأن هـــذا الواجب " يجب بقدر الإمكان أن يمحي جرائر الفعل غير المشروع وأن يعيد إقامة الوضع الذي ، حسب الـــترجيح ، كـــان سيكون قائما إذا لم يكن هذا الفعل قد ارتكب " . ومحكمة العدل الدولية في قضية *The Case Concernign the Gabcikovo-Nagymaros Project (Hungray/Slovakia)* (٢٥ ســـبتمبر ١٩٩٧ ، القائمة العامة رقم ٩٢) ، قد لاحظت مع ذلك الحدود الكامنة في آلية التعويض نفسها عن الأضرار البيئية . وعلى هـــذا الأســـاس ، لأن مثل هذا الضرر كثيراً ما يكون غير قابل للتصحيح ، فإن المحكمة شددت على الحاجة إلى التنبه والوقاية .

١٠- أن موضـــوع الـــتعويض فيمـــا يتعلق بالضرر للبيئة خارج حدود الولاية الوطنية ، وخارج إطار أحكام محـــددة فـــي المعاهدات ، أمر يثير مسائل هامة : ما هي التعويضات المستحقة ومن له الحق في المطالبة بها ؟ ويـــبدو أن الملاحظـــات العرضية *Obiter dicta* ، الصادرة عن محكمة العدل الدولية في قضية *Barcelona*

---

[4]/ محكمة العدل الدولية ١٩٥٧ ، ١٠١

[5]/ رأي استشاري في ٨ يوليه ١٩٩٦ ، 35 ILM 809 (1996)

[6]/ المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، Ser, A, No 13, 46-48

AR230001004

Traction Case /١٩٧٠ محكمة العدل الدولية ٤) تبدو موحية بأنه يوجد التزامات أساسية على المجتمع الدولي ككل (erga omnes) وأن هذه الإلتزامات يمكن تبعاً لذلك أن تؤكدها كل دولة . فهل يمتد ذلك على الأضرار البيئية في المجالات الخارجة عن حدود الولاية الوطنية ، أن هذه نقطة مفتوحة للمحاججة . /[٧]

١١- منذ ١٩٥٥ ، عكفت لجنة القانون الدولي على العمل في موضوع مسؤولية الدول . وهذا العمل يجتاز الآن مراحله الختامية ، بالموافقة المؤقتة من جانب لجنة الصياغة على الصيغة الأخيرة لمشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ، في أغسطس ٢٠٠٠ /[٨] . وتبعاً لمشروع المواد ، فإن كل خرق من جانب دولة لإلتزام ناشئ عن القانون الدولي يشكل فعلاً دولياً معيباً و يستتبع المسؤولية الدولية على عاتق تلك الدولة (المادة ١) . وهناك عواقب قانونية محددة تنشأ عن مثل هذا الفعل الدولي المعيب .فأولاً يجب على الدولة المسؤولة أن توقف الفعل المعيب إذا كان فعلاً ذا طبيعة متواصلة ، ويجب أن تقدم الضمانات والتأكيدات اللازمة بعدم تكراره (المادة ٣٠) وفي المقام الثاني يقع على الدولة المسؤولة التزام التعويض الكامل علن الأضرار الناشئة عن الفعل الدولي المعيب (المادة ٣١) . والتعويض الكامل يمكن أن يكون على ثلاثة أشكال: الإرجاع والتعويض والترضية أما فرادى وأما مجتمعة (المادة ٣٥) . إن الدولة المسؤولة عليها التزام بالإرجاع أي بإرجاع الوضع إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل المعيب (المادة ٣٦) وبقدر ما لا يتم تصحيح الضرر عن طريق الإرجاع ، يقع على الدولة المسؤولة إلتزام التعويض عن الضرر الذي سببه الفعل المعيب (المادة ٣٧) وأخيراً إذا لم يكن الإرجاع أو التعويض كافيين لإصلاح الضرر ، فيقع على الدولة المسؤولة التزام بالترضيه عن الأضرار المسببه (المادة ٣٨) . والترضيه يمكن أن تتمثل في الاعتراف بالانتهاك أو بالتعبير عن أسف أو بالاعتذار الرسمي .

ثالثا- استعراض ما يوجد من صكوك متعلقة بهذا الموضوع

١٢- تم عقد عدد محدود من المعاهدات المتعددة الأطراف في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار العابرة للحدود . وتمتّ تلك المعاهدات إلى مجالات الأضرار النووية والتلويث بالزيوت ونقل السلع والمواد الخطرة والأدوات الفضائية . وبالإضافة إلى ذلك أقر مجلس أوربا نظاماً للمسؤولية المدنية بشأن الأنشطة الخطرة على البيئة /[٩] . والهدف الرئيسي من هذه المعاهدات هو كفالة التعويض عن فقدان الحياة أو الاصابات الشخصية ؛ وفقدان الممتلكات أو الإضرار بها ؛ والإضرار بالبيئة أو الحاق تشويه بها . والصكوك التي جاءت في الآونة السابقة ، مثل معاهدات التلويث بالزيوت والأضرار النووية ، نظرت إلى الأضرار فقط من حيث أصابة الأشخاص أو الممتلكات . والمسؤولية عن الأضرار البيئية العابرة للحدود إنما هي تطور حديث العهد ، جاء زيادة على تلك الأنظمة من خلال إدخال تعديلات . وحتى في هذه الحالة ، فإن التعويض عن الضرر

---

[7] أنظر Francisco Orrego Vicunna, State Responsibility, Liability and Remedial Measures under International Law in E. B. Weiss (ed) , *Environmental Change and International law:New Challenges and Dimension, United Nations University*, Tokyo, 1992

[8] أنظر تقرير اللجنة القانونية الدولية عن عمل دورتها الثانية والخمسين ، ١ مايو إلى ٩ يونيه و ١٠ يوليه إلى ١٨ أغسطس ٢٠٠٠ (A/55/10)

[9] أنظر اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الأضرار الناشئة عن الأنشطة الضارة بالبيئة ، لوغانو (يشار إليها فيما يلي بعبارة " اتفاقية لوغانو " .

AR230001005

البيئي في حد ذاته ، أي إلى جانب ضياع المكاسب الناشئة عن أية تشويه للبيئة ، محصور إلى حد بعيد في تكاليف التدابير اللازمة لإعادة الأوضاع إلى سابق عهدها سواء أكانت هذه الإعادة قد تمت أو مطلوب أن تتم . والصكوك صامتة إلى حد بعيد بشأن موضوع التعويض في الحالات التي لا يمكن فيها إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه .

١٣- أن أغلبية الصكوك تنشئ نظاماً للمسؤولية المدنية ؛ وهناك قلة من الصكوك تفرض إلى جانب ذلك مسؤولية فرعية على الدولة ويوجد صك واحد ينشئ مسؤولية أصلية على الدولة . لقد احجمت الدول عن وضع قواعد دولية تفرض مسؤولية صارمة على الدولة عن الأضرار العابرة للحدود الناشئة عن أنشطة هي أنشطة قانونية من ناحية أخرى . ومن ذلك مثلاً أن المسؤولية بصفة عامة مرتبطة ببذل أنشطة خطرة ، وهي مسؤولية توجه بصفة عامة إلى الكيان الذي بذل النشاط . وليست المسؤولية ناشئة عن قانونية النشاط أو خطأ القائم به ، بل عن الصلة التسببية بين النشاط وما نشأ عنه من أضرار عابرة للحدود . وقد أنشأت " اتفاقية حماية البيئة من خلال القانون الجنائي " ، التي أقرها مجلس أوروبا في ١٩٩٨ ، نظاماً للمسؤولية الجنائية . وهذا الصك هو الصك الوحيد الذي يقضي بمثل هذه المسؤولية . وإطار هذا الصك يقضي باستحداث مخالفات جنائية من خلال القانون الوطني .

ألف- معاهدات المسؤولية النووية

١٤- أن الإطار القانوني الدولي القائم حالياً بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية يتألف من ثلاث اتفاقيات مترابطة هي : اتفاقية مسؤولية الطرف الثالث في مجال الطاقة النووية (ويشار إليها فيما بعد بعبارة " اتفاقية باريس ") التي اعتمدت في باريس في ٢٩ يوليه ١٩٦٠ برعاية وكالة الطاقة النووية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية [١٠]/ ؛ واتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (" اتفاقية فيينا ") وهي الاتفاقية التي اعتمدت في ٢١ مايو ١٩٦٣ تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة النووية [١١]/ ؛ والاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية (" اتفاقية بروكسل لعام ١٩٧١ ") ، التي اعتمدت في ١٧ ديسمبر ١٩٧١ تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة النووية ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والمنظمة البحرية الدولية .[١٢]/

١٥- استكملت اتفاقية باريس في ١٩٦٣ باتفاقية بروكسل التكميلية بشأن مسؤولية الطرف الثالث في مجال الطاقة النووية (" اتفاقية بروكسل التكميلية ") وعدلت ببروتوكولات إضافية اعتمدت في ١٩٦٤ و ١٩٨٢ . وفي ١٩٨٨ ، بناء على مبادرة من كل من الوكالة الدولية للطاقة النووية ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون

---

[10]/ أن اتفاقية باريس هي صك إقليمي لبلدان أوروبا الغربية . وأصبحت نافذة في ١ أبريل ١٩٦٨ ، وتضم في الوقت الحاضر ١٤ طرفاً متعاقداً .

[11]/ أن اتفاقية فيينا هي اتفاقية ذات طابع عالمي . ودخلت حيز النفاذ في ١٢ نوفمبر ١٩٧٧ ، وتضم في الوقت الحاضر ٣٢ طرفاً متعاقداً

[12]/ أن اتفاقية بروكسل لعام ١٩٧١ هي اتفاقية ذات طابع عالمي ودخلت حيز التنفيذ في ١٥ يوليه ١٩٧٥ وتضم في الوقت الحاضر ١٤ طرفاً متعاقداً

AR230001006

الاقتصادي والتنمية تم الربط بين اتفاقتي باريس وفيينا بالبروتوكول المشترك المتعلق بتطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس (" البروتوكول المشترك ") ، الذي أصبح نافذاً في ٢٧ أبريل ١٩٩٢ . وقبل ١٩٩٢ كانت اتفاقتا باريس وفيينا تعملان كل منهما في استقلال عن الأخرى ، ولم تكونا ذات فائدة إلا للأطراف فيهما . ولا توجد دولة هي طرف في كلا النظامين ، وذلك بسبب النزاعات المحتملة التي قد تنشأ عن تطبيقهما في آن معاً . والبروتوكول المشترك يوجد صلة بين الصكين ، وبذلك يضع نظاماً موسعاً للمسؤولية . والأطراف في البروتوكول المشترك تعامل كما لو كانت أطرافاً في تلك الاتفاقيتين ، هناك طائفة مختارة من القواعد القانونية مقدمة لتحديد النظام الذي ينبغي أن يطبق فيما يتعلق بما يحدث من وقائع [١٣]/ . وفي ١٩٩٧ تم تعديل اتفاقية فيينا بالبروتوكول لتعديل اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (" البروتوكول التعديلي لفيينا ") واستكملت تلك الاتفاقية بالاتفاقية بشأن التعويض التكميلي عن الأضرار النووية (" اتفاقية التعويض التكميلي ") . ولم تدخل بعد لا الاتفاقية التكميلية ولا البروتوكول التعديلي في حيز السريان .

١٦- أن نظامي اتفاقتي باريس وفيينا متشاركان في عدة عناصر :

(أ) فكلا الصكين ينشئ نظاماً للمسؤولية الصارمة عن الضرر النووي . [١٤]/ ولذا فليس هناك دليل لازم على وقوع خطأ كشرط مسبق للمسؤولية . وهناك عدد محدود من الإعفاءات من المسؤولية ، يقضي به كلا الصكين . ويحدث الإعفاء إذا كانت الواقعة ناشئة عن فعل من النزاعات المسلحة أو عن قتال أو عن حرب أهلية أو عن تمرد ، أو عن كارثة طبيعية خطيرة ذات طابع استثنائي ؛[١٥]/

(ب) وعلى الرغم من أن المفهوم الأصلي لـ " الضرر النووي " كان محصوراً في كلا الصكين في الخسائر في الأرواح أو في الاصابات الشخصية وفي ضياع الممتلكات أو الإضرار بها ، أمتد نطاق ذلك منذ ذلك الوقت بحيث يغطي " الأضرار البيئية " والخسارة الاقتصادية البحتة الناشئة عن الأضرار النووية . وجاء بروتوكول فيينا التعديلي في ١٩٩٧ بتوسيع لمفهوم " الضرر النووي " بحيث يشمل : (١) الخسارة الاقتصادية الناشئة عن الضياع أو عن الإصابات التي تلحق بالأشخاص أو الممتلكات ؛ (٢) تكاليف تدابير إعادة الأوضاع في البيئة المشوّهة ؛ (٣) ضياع الدخل الناشئ عن مصلحة اقتصادية في أي استعمال أو تمتع بالبيئة ، نشأ (أي الضياع نتيجة لتشويه محسوس لتلك البيئة ؛ (٤) تكاليف التدابير الوقائية (المادة ٢) . والاتفاقية المتعلقة بالتعويض التكميلي تأخذ بنفس التعريف للإضرار النووي ، الوارد في بروتوكول ١٩٩٧ (المادة ١) ؛

(ج) توجه المسؤولية فقط من أن يقوم بتشغيل المرفق النووي [١٦]/ ويعني ذلك الشخص المعين أو المعترف به بصورة أخرى ، مقدماً ، من جانب السلطات الوطنية المختصة ، باعتباره الشخص الذي يكون مسؤولاً إذا ما وقعت حادثة في مرفق معين أو أثناء النقل إلى أو من ذلك المرفق . والقائم بالتشغيل مسؤول حتى

---

[13]/ يضم البروتوكول المشترك في الوقت الحاضر ٢٠ طرفاً متعاقداً

[14]/ يلاحظ أن اتفاقية فيينا تصف المسؤولية بأنها " مطلقة " بيد أنها تنص إعفاءات محددة من المسؤولية : المادة الرابعة .

[15]/ أنظر المادة ٩ من اتفاقية باريس والمادة الرابعة من اتفاقية فيينا .

[16]/ المادة ٣ من اتفاقية باريس ، والمادة الثانية من اتفاقية فيينا .

AR230001007

عن الأحداث التي تقع خلال نقل المواد النووية [17]/. وبذلك فإن الغرض الأول من اتفاقية بروكسل لـ ١٩٧١ هو إعفاء أي شخص ينقل مواد نووية ، يمكن أن يعد مسؤولاً بموجب اتفاقية دولية في مجال النقل البحري ، من المسؤولية عن الأضرار النووية في الحالات التي يكون فيها القائم بتشغيل مرفق نووي مسؤولا بموجب اتفاقتي باريس أو فيينا ؛[18]/

(د) أن المسؤولية محدودة . فالصكوك تضع حداً أقصي للمبلغ الإجمالي للتعويض الذي يمكن أن يدفع عن أضرار سببتها واقعة نووية وحيدة . وبموجب اتفاقية باريس الأصلية ، كان الحد الأقصى لمسؤولية القائم بتشغيل المرفق محدداً بـ ١٥ مليون من حقوق السحب الخاصة [19]/ . وتنص اتفاقية فيينا على أن مسؤولية القائم بتشغيل المرفق يمكن أن تكون محدودة ، من جانب دولة المرفق ، بما لا يقل عن خمسة ملايين دولار أمريكي عن أية واقعة نووية . واتفاقية بروكسل التكميلية لعام ١٩٦٣ ، وبروتوكول فيينا التعديلي لعام ١٩٩٧ ، واتفاقية التعويض التكميلي لعام ١٩٩٧ قد حسنت بقدر محسوس أحكام التعويض الواردة في اتفاقتي باريس وفيينا . ومن السمات البارزة إدخال مفهوم المسؤولية الفرعية للدولة من خلال إنشاء تمويل عام تكميلي ، فيما يجاوز الحد الأقصي الموضوع لمسؤولة القائم بالتشغيل .[20]/ وتضمنت اتفاقية بروكسل التكميلية تحسيناً لأحكام التعويض الواردة في اتفاقية باريس بإنشاء نظام للتعويض من ثلاثة جوانب : ففي المستوى الأول ، تكون على الدول أن تنشئ بالتشريع الوطني حداً أدني لمسؤولية القائم بالتشغيل يبلغ ٥ ملايين من حقوق السحب الخاصة ، تقدمها أو تضمنها هيئة تأمين أو أية ضمانات مالية أخرى ؛ وفي المستوى الثاني يجب إتاحة أموال عامة تكميلية حتى مبلغ ١٧٥ مليون من حقوق السحب الخاصة ، وذلك من الطرف الذي يوجد في أراضيه المرفق النووي الذي سبب الضرر ؛ وأخيراً إذا كان الضرر يجاوز المبلغ المحدد في المستوى الثاني ، يجب توفير مبلغ أخر قدره ١٢٥ مليون من حقوق السحب الخاصة وذلك من الأموال العامة وتقدمه بالتشارك بينها جميع الأطراف على أساس صيغة محددة مسبقاً . وبروتوكول فيينا التعديلي لعام ١٩٩٧ قد استحدث حداً أدني جديداً لمسؤولية القائم بالتشغيل قدرها ٣٠٠ مليون من حقوق السحب الخاصة أو خمسة مليون من حقوق السحب الخاصة ، مع مبلغ إضافي من الأموال العامة يجب أن توفره الدولة المتعاقدة للقائم بالتشغيل في حالة وقوع حادث نووي وذلك في حدود مبلغ أقصى قدره ٣٠٠ مليون من حقوق السحب الخاصة . واتفاقية التعويض التكميلي أنشأت كذلك نظاماً للتعويض متعدد الجوانب . والنظام الذي أنشأته الاتفاقية ينطبق على كلتا اتفاقتي باريس وفيينا . والغرض المذكور في الاتفاقية هو إنشاء نظام عالمي للمسؤولية لتعزيز وتكميل تدابير التعويض المقررة بموجب الاتفاقتين ، بقصد زيادة المبلغ المتاح عن الأضرار النووية . وفي المستوى الأول ، يجب على دولة المرفق أن تكفل إتاحة ٣٠٠ مليون من حقوق السحب الخاصة . وفيما يجاوز هذا المبلغ ، يجب على الأطراف المتعاقدة أن تتيح ، من خلال الأموال العامة ، مبالغ محددة محسوبة على أساس صيغة مسبقة . والأموال المقدمة على المستوى الثاني تنطبق على

---

[17]/ أنظر المادة ٤ من اتفاقية باريس ؛ المادة الثانية من اتفاقية فيينا

[18]/ عنصر المادة ١ من اتفاقية بروكسل

[19]/ محددة في اتفاقية التعويض التكميلي بأنها " وحدة الحساب التي حددها صندوق النقد الدولي ، والتي يستعملها في عملياته ومعاملاته الذاتية "

[20]/ أنظر مثلاً المادة ٧ من بروتوكول فيينا التعديلي ؛ المادة الثالثة من الاتفاقية الخاصة بالتعويض التكميلي .

AR230001008

الأضـــرار النووية التي أحدثت داخل أراضي طرف متعاقد ، وفي المجالات البحرية الخارجة عن المياه الإقليمية لطـــرف مـــتعاقد ، وفـــي المنطقة الاقتصادية الخالصة لطرف متعاقد (المادة الخامسة) . واتفاقية باريس واتفاقية بروكســـل التكميـــلية هما الأن في دور إعادة النظر الختامية ، وسيكون مجموع تغطية أحكامهما بالغاً ١٠٥٠ من حقوق السحب الخاصة .

(هـــ) هناك قيود مفروضة على المدة التي يجوز فيها تقديم طلبات للحصول على تعويض . فبموجب اتفاقـــتي بـــاريس وفيـــينا ، ينـــبغي السير في إجراءات التعويض خلال ١٠ سنوات من تاريخ الواقعة النووية . وبالإضافة إلى ذلك ، يجوز للأطراف المتعاقدة أن تحد مدة مسؤولية القائم بالتشغيل بما لا يقل عن سنتين (اتفاقية باريس) وثلاث سنوات (اتفاقية فيينا) ، وذلك ابتداء من الوقت الذي أصبح به الضرر أو أصبحت مسؤولية القائم بالتشـــغيل معروفة أو كان من المفروض منطقياً أن تصبح معروفة للطرف الذي عانى من الضرر . وقد مد أجل فـــترة الـــتحديد بموجـــب بروتوكول فيينا التعديلي إلى ثلاثين عام فيما يتعلق بالخسائر في الأرواح وبالإصابات الشخصية وعشر سنوات فيما يتعلق بأية أضرار أخرى (المادة ٨)

(و) ويجـــب عـــلى الأطراف المتعاقدة أن تكفل قيام القائم بالتشغيل بتوفير تأمين أو شكل آخر من الضمان المالي يغطي مسؤولياته بموجب الصكين ؛

(ز) أن المدى الجغرافي لتطبيق الصكين هو مدى محدود . واتفاقية باريس تنص على أنها لا تطبق عـــلى الوقـــائع الـــنووية التي تحـــدث في أراضي دولة غير متعاقدة ، أو بالنسبة للأضرار التي تحدث في تلك الأراضي . واتفاقية فيينا الأصلية لم تكن تتضمن أحكاماً بشأن تطبيقها الإقليمي . وتبعاً لذلك جاء بروتوكول فيينا التعديـــلي فـــي عـــام ١٩٩٧ بإدخـــال مادة جديدة هي المادة أولاً ألف ، التي تنص على أن الاتفاقية تنطبق على الأضـــرار الـــنووية إيـــنما حدثت (المادة ٣) . بيد أنه يجوز لدولة المرفق ، إذا ما توفرت بعض الشروط ، أن تستبعد من تطبيق الاتفاقية ما يقع من أضرار في أراضي دولة غير متعاقدة أو في أية منطقة بحرية أنشأتها دولة غيـــر مـــتعاقدة وفقـــاً للقانون الدولي للبحار . أما الحدود الإقليمية للتطبيق التي إنشأتها اتفاقتا باريس وفيينا ، فقد تجاوزتها بمراحل أحكام اتفاقية التعويض التكميلي .وكما ذكر في السطور السابقة ، إن الأموال العامة الناشئة عن إســـهامات الأطـــراف المتعاقدة بموجب الاتفاقية الأخيرة تغطي ليس فقط الأضرار التي نشأت في أراضي طرف متعاقد بل كذلك في المناطق البحرية الخارجة عن المياه الإقليمية وكذلك في المنطقة الاقتصادية الخالصة ؛

(ح) هـــناك وحـــدة في الولاية واعتراف مشترك وتطبيق مشترك للأحكام [21]/ . فالولاية على جميع الأفعال بموجب الاتفاقيتين مسندة إلى محاكم الطرف المتعاقد التي حدثت في أراضيه الواقعة النووية . وإذا كانت الواقعـــة الـــنووية قـــد حدثت خارج ولاية أي طرف متعاقد ، أو في مكان لا يمكن تحديده عن يقين تكون الولاية لمحاكم دولة المرفق التي يتبعها القائم بالتشغيل . ويجب أن يلاحظ أن بروتوكول فيينا التعديلي لعام ١٩٩٧ يعطي لـــلدولة الساحلية المتعاقدة ولاية في حالة حدوث واقعة داخل مناطقتها الاقتصادية الخالصة (المادة ١٢) غير أن

---

[21]/ انظر المادة ١٣ من اتفاقية باريس ؛ والمادتين الحادية عشرة والثانية عشرة من اتفاقية فيينا

AR230001009

هـذا الحكم الجديد لا ينقص شيئا من المبدأ العام . وكل حكم نهائي صادر عن محكمة ذات ولاية مختصة ، يجب أن يعترف به ويطبق في أراضي جميع الدول المتعاقدة .

باء - صكوك المسؤولية عن التلويث بالزيوت

١٧- أن المسؤولية عن التلويث بالزيوت ونظام الجبر التعويضي واردان في الاتفاقية الدولية لعام ١٩٦٩ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن التلويث بالزيوت (" اتفاقية التلويث بالزيوت ") . والاتفاقية الدولية لعام ١٩٧١ بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن التلويث بالزيوت ("اتفاقية صندوق الزيوت") واتفاقية ١٩٧٧ بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلويث بالزيوت الناشئة عن استكشاف الموارد المعدنية لقاع البحر وعن استغلال تلك الموارد . واتفاقية الكويت الإقليمية لعام ١٩٧٨ للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث تتطلع إلى إيجاد نظام إقليمي للمسؤولية والتعويض عن الأضرار الناشئة عن تلويث البيئة البحرية .

١٨- والهدف من اتفاقية التلويث بالزيوت هو أن تكفل التعويض الوافي للأشخاص الذين يعانون من أضرار ناشئة عن تسرب أو سكب الزيوت من السفن وتضع الاتفاقية المسؤولية على عاتق صاحب السفينة في وقت حدوث واقعة التلويث . والنظام هو نظام للمسؤولية الصارمة ، لا يحتمل إلا عدداً محدوداً من الإعفاءات . فالمالك ليس مسؤولاً إذا استطاع أن يثبت من ضمن ما يثبته أن الضرر كان نتيجة لفعل من أفعال الحرب أو للقتال أو لحرب أهلية أو لتمرد أو " ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي لا يمكن تفاديه ومقاومته " . غير أن المسؤولية محدودة . فطبقاً لبروتوكول ١٩٩٢ للمنظمة البحرية الدولية لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلويث بالزيوت ، ١٩٦٩ ، تكون مسؤولية المالك عن أية واقعة جديدة هي مسؤولية محدودة على أساس حمولة السفينة . فمثلاً بالنسبة للسفينة التي لا تزيد حمولتها عن ٥٠٠٠ طن قائم ، تكون المسؤولية محدودة بـ ٣ ملايين من حقوق السحب الخاصة . ويجب على المالك أن يكون لديه تأمين أو شكل آخر من أشكال الضمانات المالية لتغطية مسؤوليته بموجب الاتفاقية . والمسؤولية كذلك محدودة من حيث مدتها الزمنية فإجراءات رفع الدعوة للحصول على تعويض يجب السير فيها خلال ثلاث سنوات من حدوث الواقعة ، ولا يمكن بحال رفع الدعوة بعد مضي ست سنوات على تاريخ الواقعة (المادة الثامنة) . واتفاقية ١٩٦٩ تجعل تطبيقها الإقليمي مقصوراً على أضرار التلويث التي حدثت في إقليم طرف متعاقد ، شاملاً مياهه الإقليمية (المادة ٢) . وقد وسعت رقعة هذه الولاية بموجب تعديل ١٩٩٢ كي تغطي المناطق الاقتصادية الخالصة لطرف متعاقد . وفيما يتعلق بالتدابير الوقائية ، لا تفرض الاتفاقية أية حدود إقليمية [٢٢]/ . وعلى غرار ذلك ، وعلى الرغم من أن تعريف " أضرار التلويث " مقصور ، بموجب اتفاقية ١٩٩٦ ، على " الضياع أو الأضرار بتلويث ...ناشئ عن التسرب أو سكب الزيوت " ، بما في ذلك تكاليف التدابير الوقائية ، فإن تعديل الـ ١٩٩٢ قد أوضح أن ذلك يشمل تشويه البيئة وضياع المكاسب الناشئ عن ذلك التشويه (المادة ٢) . بيد أن التعويض عن تشويه البيئة مقصور على " تكاليف التدابير المعقولة لإعادة الأوضاع سواء أكانت هذه التدابير قد اتخذت فعلاً أو سوف تتخذ " والولاية على

---

[22]/ المادة ٣ من تعديل ١٩٩٢.

AR230001010

دعـــاوي التعويض ، تملكها محاكم الطرف المتعاقد الذي حدثت فيه أراضيه واقعة التلويث . وتنص الاتفاقية على اعتراف متبادل وتطبيق الأحكام في أراضي جميع الأطراف المتعاقدة (المادة العاشرة) .

١٩- أن اتفاقيـــة صـــندوق النفط في ١٩٧١ لها هدف مزدوج . ففي المقام الأول ، تسعي الاتفاقية إلى كفالة تعويـــض كامل لضحايا أضرار التلويث بالزيوت في الحالات التي لا يؤدي فيها النظام الذي أنشئ بموجب اتفاقية الـــ ١٩٩٦ إلى حماية كاملة . وفي المقام الثاني تسعى الاتفاقية إلى تخفيف العبء المالي المفروض على صناعة الشحن ، بموجب اتفاقية ١٩٦٩ ، وذلك بنقل جزء من المسؤولية المالية إلى عاتق المصالح القائمة بشحن النفط . ولهـــذه الأغـــراض أنشـــأت الاتفاقيـــة الصندوق الدولي للتعويض عن التلويث بالزيوت (المادة ٢) ويجب على الصندوق أن يدفع تعويضاً في الحالات التي لا تستطيع فيها الضحية الحصول على تعويض كامل ووافٍ بموجب أحكام اتفاقية ١٩٦٩ وذلك للأسباب الآتية : إما أنه ليست هناك مسؤولية مترتبة على اتفاقية ١٩٦٩ ؛ (ب) أو أن يكـــون المـــالك الـــذي تقـــع عليه المسؤولية بموجب اتفاقية ١٩٦٩ عاجزاً من الناحية المالية على الوفاء الكامل بالـــتزاماته ؛ (ج) أو لأن الأضـــرار تتجاوز مسؤولية المالك بموجب اتفاقية ١٩٦٩ (المادة ٤) . وعلى الصندوق إلـــتزام بـــتعويض مـــــالك السفينة أو مؤمنه عن جزء من مسؤولية صاحب السفينة وذلك بموجب اتفاقية ١٩٦٩ (المـــادة ٥) . ويجوز للصندوق أيضا أن يسدي مساعدة للطرف المتعاقد على شكل تزويده بالموظفين أو بالمعدات أو بتسهيلات ائتمانية لتمكين ذلك الطرف من اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع أو تخفيف خسائر التلويث ، التي يمكن أن يـــدعى الصـــندوق إلى دفع تعويض عنها (المادة ٤) . وتنطبق الاتفاقية على أضرار التلويت الناشئة في أراضي الطرف المتعاقد ، شاملاً المياه الإقليمية ، كما تنطبق على التدابير الوقائية التي يتخذها طرف متعاقد داخل أراضيه أو خارجها .

٢٠- أن مسؤولية الصندوق عن دفع تعويض هي مسؤولية محدودة . ومجموع مبلغ التعويض الذي يجب دفعه بيـــن مـــالك الســـفينة وبيـــن الصندوق متشاركين لا يتجاوز ٣٠ مليون من حقوق السحب الخاصة ، بالنسبة لأي واقعـــة . والإسهامات في الصندوق تقوم بها جميع الأشخاص التي تتلقى زيوتاً بالبحر في البلدان المتعاقدة .وهناك قائمة بالمساهمين في كل دولة متعاقدة ، يحفظها مدير الصندوق . بيد أنه يجوز لدولة متعاقدة عندما تصبح طرفاً ، أن تقـــرر أنها تتحمل بنفسها مباشرة إلتزام تقديم تلك الإسهامات . وقد عدلت اتفاقية صندوق النفط (الزيوت) في ١٩٩٢ مـــن خلال بروتوكول المنظمة البحرية الدولية لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن خسائر التلويث بالزيوت ، لعام ١٩٧١ . وأتي البروتوكول بتصحيحات هامة لنظام ١٩٧١ . فأولاً ، مدّ نطاق ولايـــة تطبيق هذا النظام بحيث يغطي المنطقة الاقتصادية الخالصة والتدابير الوقائية المتخذة خارج حدود الولاية الوطـــنية . وفي المقام الثاني ، فإن الحد المالي بشأن التعويض عن أي واقعة عدل بحيث أصبح ١٣٥ مليون من حقـــوق الســـحب الخاص . وفي المقام الثالث أنشأ البروتوكول صندوقاً مستقلاً عن صندوق ١٩٧١ معروفاً بأنه صـــندوق ١٩٩٢ . وهـــذا الصـــندوق الجديد مفروض أن يحل محل صندوق ١٩٧١ عندما لا تعود الأطراف في بروتوكول ١٩٩٢ أطرافاً في اتفاقية صندوق النفط لعام ١٩٧١ .

٢١- أن اتفاقيـــة المســـؤولية المدنيـــة عـــن أضرار التلويث بالزيوت لعام ١٩٧٧ ، وهو التلويث الناشئ عن استكشـــاف الموارد المعدنية في قاع البحر واستغلالها ، تنشئ كذلك نظاماً صارماً للمسؤولية عن الأضرار الناشئة

عن التلويث بالزيوت ، من جراء استكشاف الموارد المعدنية في قاع البحر واستغلالها . والقائم بتشغيل مرفق " خارج الساحل " (offshore) يكون مسؤولاً عن دفع تعويض عن الخسارة أو الضياع الذي يسببه التلويث الناشئ عن التسرب أو سكب الزيوت من ذلك المرفق ، بما في ذلك تكلفة التدابير الوقائية . وتنطبق الاتفاقية على الأضرار التي تحدث في إقليم الطرف المتعاقد وعلى التدابير الوقائية حيثما اتخذت . والإعفاءات من المسؤولية مشابهة للإعفاءات المقررة بموجب الاتفاقيات التي سبق النظر فيها . والمسؤولية فيما يتعلق بكل واقعة وحيدة محدودة بمبلغ ٣٠ مليون من حقوق السحب الخاصة . ومطلوب من القائم بالتشغيل أن يكون لديه تأمين أو أي نظام مالي آخر للضمان يغطي مسؤولياته بموجب الاتفاقية . ويجب رفع الدعاوي المتعلقة بالتعويض خلال ١٢ شهراً من تاريخ علم الضحية بحدوث الخسارة أو من التاريخ الذي كان من المفروض من الناحية المنطقية أن يحيط علماً بها ، وعلى أي حال لا يمكن رفع أي دعوى بعد أربع سنوات . والدعاوي الرامية إلى الحصول على تعويض يمكن رفعها إما في محاكم الطرف المتعاقد الذي حدثت فيه الأضرار أو في محاكم " الدولة المتحكمة " [23] . وتقضي الاتفاقية بالاعتراف المتبادل والتنفيذ المتبادل للأحكام في أراضي جميع الدول المتعاقدة . وهذه الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ بعد .

٢٢- أن الهدف من اتفاقية الكويت الإقليمية هو إنشاء إطار إقليمي للتعاون بين الأطراف في سبيل توقي التلويث وتخفيفه ومكافحته في البيئة البحرية من " منطقة البحر " (المادة الثانية) .والأنشطة المستهدفة تشمل التلويث الذي يحدث من السفن ، والتلويث من التخلص بالإلقاء ، والتلويث من الأنشطة التي تبذل على البر ، والتلويث الناشئ عن استكشاف قاع البحر واستغلاله . والمادة الثالثة عشرة من الاتفاقية تتطلع إلى وضع قواعد وإجراءات للمسؤولية والتعويض . والواقع أن الأطراف تتعهد بالتعاون في صياغة وإقرار القواعد والإجراءات الوافية لتحديد ما يلي :

(أ) المسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار الناشئة عن تلويث البيئة البحرية ، مع مراعاة القواعد والإجراءات الدولية القابلة للتطبيق بشأن هذه الأمور ؛

(ب) المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناشئة عن انتهاك الإلتزامات المترتبة على الاتفاقية وبروكولاتها ؛

جيم - المسؤولية بشأن نقل السلع والمواد الخطرة

٢٣- هناك ثلاثة صكوك متعددة الأطراف في هذه الفئة . وهذه الصكوك هي اتفاقية ١٩٨٩ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار المسببة أثناء نقل سلع خطرة بطريق السكك الحديدية أو الطرق البرية أو سفن الملاحة الداخلية ، والاتفاقية الدولية لعام ١٩٦٩ بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار فيما يتعلق بنقل مواد خطرة ضارة بطريق البحر(HNS Convention) ؛ وبروتوكول بازل لعام ١٩٩٩ بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناشئة عن تحركات النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود .

---

[23] أن " الدولة المتحكمة " معناها دولة طرف تمارس حقوق السيادة لإغراض استكشاف واستغلال الموارد الموجودة في قاع البحر وتربته التحتية في المنطقة التي يوجد المرفق فيها أو فوقها . (المادة ١) .

AR230001012

٢٤- أن اتفاقيـــة الـــ ١٩٩٨ المشار إليها تفرض مسؤولية صارمة على " الناقل " لسلع خطرة عن الأضرار الـــتي تحدث أثناء نقل تلك السلع . والأضرار محددة بأنها تشمل ما يلي (أ) الخســـارة في الأرواح أو الإصابات الشخصـــية ؛ (ب) ضـــياع الممتلكات أو الأضرار بها ؛ (ج) الضياع أو الإضرار عن طريق تلويث البيئة ؛ (د) تكـــلفة الـــتدابير الوقائية . والتعويض عن تشويه البيئة محصور في تكاليف التدابير المعقولة لإعادة الأوضاع إلى سابقها سواء أكانت هذه التدابيـــر قد اتخذت أو سوف تتخذ . ولا تنطبق الاتفاقية على الأضرار الناشئة عن المواد الـــنووية ، إذا كـــان القـــائم بتشغيل المرفق النووي مسؤولاً عن تلك الأضرار بموجب اتفاقتي باريس أو فيينا . وتطبيق الاتفاقية مقصور كذلك على الأضرار المسببة في إقليم طرف متعاقد وعلى التدابير الوقائية إينما اتخذت . والناقل معفي من المسؤولية حيثما تكون الأضرار ناشئة عن فعل حرب أو قتال أو حرب أهلية أو تمرد أو ظاهرة طبيعية ذات طبيعة أستثنائية وغير قابلة للتفادي ولا للمقاومة ؛ وعندما تكون الأضرار ناشئة بأكملها بسبب الإتيان بفعل أو عدم الاتيان بفعل من طرف ثالث ؛ أو لأنى مرسل السلع أو أي شخص أخر لم يقم بإلتزاماته بإبلاغ الناقل الطبيعة الخطرة للسلع . وحيثما لا توجد مسؤولية على الناقل في الحالة الأخيرة ، فإن المرسل أو الشخص الأخر يفترض أنه هو الناقل لإغراض تطبيق هذه الاتفاقية .

٢٥- أن مســـؤولية ناقل بطريق البر أو السكك الحديدية مقصورة على ١٨ مليون من حقوق السحب الخاصة فيما يتعلق بالمطالبات التي تقدم عن خسارة في الأرواح أو إصابات شخصية وعلى ١٢ مليون من حقوق السحب الخاصة لأي مطالبة أخرى . ومسؤولية الناقل بطريق سفينة ملاحة داخلية مقصورة على ٨ مليون و٧ مليون من حقوق السحب الخاصة على التوالي . ويجب على الناقل أن يكون مؤمناً عليه أو يكون قد دبر وسيلة ضمان مالي أخرى لتغطية مسؤولياته بموجب الاتفاقية .

٢٦- أن دواعـــي للحصـــول عـــلى تعويض يجب رفعها خلال ثلاث سنوات من التاريخ التي عرفت الضحية الواقعة التي سببت الضرر أو كان من المعقول أن تعرف فيها تلك الواقعة ، ولكن على أية حال لا يمكن رفع أي دعـــوى بعـــد عشر سنوات . والولاية بشأن المطالبات تملكها محاكم الدولة الطرف التي حدثت فيها الأضرار أو حدثـــت فيه الواقعة أو اتخذت فيها التدابير الوقائية ، أو التي توجد فيها الإقامة المعتادة للناقل . وتقضي الاتفاقية بالاعتراف والتطبيق المتبادلين للأحكام في أراضي جميع الدول المتعاقدة .

٢٧- والاتفاقية الدولية لعام ١٩٩٦ المشار (HNS Convention) إليها تعالج نقل المواد الخطرة أو الضارة المعرفة [٢٤]/ وهي تفرض مسؤولية صارمة على مالك السفينة عن الأضرار التي تسببها المواد الخطرة أو الضارة فيمـــا يتعـــلق بنقلها بحراً على متن سفينة . ولا تنطبق الاتفاقية على أضرار التلويث كما هي محددة في الاتفاقية الدوليـــة لعام ١٩٦٩ بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلويث بالزيوت . وتترتب المسؤولية عن الخسائر في الأرواح أو عـــن الإصـــابات الشخصية ؛ وعن ضياع الممتلكات أو أصاباتها ؛ وعن الضياع أو الخسارة الناشئين بفعل تلويث البيئة ؛ وعن تكاليف التدابير الوقائية . والتعويض عن تشويه البيئة غير ضياع المكاسب الناشئة عن ذلـــك التشـــويه ، مقصور أيضا كما في الحالات السابقة على تكلفة التدابير المعقولة لإعادة الأوضاع إلى حالتها السابقة ، سواء أكانت هذه التدابير متخذة أو سوف تتخذ .

---

[24]/ أنظر للمادة ١ .

AR230001013

٢٨- فيما يتعلق بالحدود الإقليمية للتطبيق تتضمن الاتفاقية اختلافات هامة بالنسبة للصكوك التي سبق النظر فيها . فهي تنطبق على أية أضرار سببت في الإقليم ، بما في ذلك البحار الإقليمية ، لدولة طرف ؛ والأضرار الناشئة عن تلويث البيئة الذي سبب في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، أو ما يوازيها ، لدولة طرف ؛ وعلى الأضرار غير الأضرار الناشئة عن تلويث البيئة ، التي سببت خارج إقليم أية دولة طرف ، إذا كانت الأضرار ناشئة عن مادة نقلت على متن سفينة مسجلة في دولة طرف أو ، إذ لم تكن مسجلة ، نقلت على متن سفينة لها الحق في رفع علم دولة طرف ؛ وعلى التدابير الوقائية إينما اتخذت . والأضرار بالأشخاص أو بالممتلكات التي تسبب خارج حدود الولاية الوطنية يمكن تعويضها ما دامت السفينة صاحبة الشأن مسجلة بدولة طرف أو تملك حق رفع علم دولة طرف . غير أن الأضرار البيئية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية لا تغطيها الاتفاقية . بيد أنه ، كما في حالة معظم الصكوك التي نظر فيها أعلاه ، إن التدابير المتخذة لتلقي أو تخفيف الأضرار بما في ذلك الأضرار البيئية ، خارج الولاية الوطنية ، تقع في مجال تطبيق الاتفاقية .

٢٩- أن الاعفاءات من المسؤولية تتضمن أفعال الحرب والقتال والحروب الأهلية والتمردات وكل ظاهرة طبيعية ذات طبيعية استثنائية لا يمكن تفاديها أو مقاومتها ، أو القيام بفعل أو عدم القيام بفعل من طرف ثالث ؛ والإهمال أو أي فعل معيب من جانب أية حكومة أو أية سلطة أخرى مسؤولة عن حفظ الإضاءة أو غير ذلك من مساعدات الملاحة ؛ وعدم قيام المرسل أو أي شخص آخر بالتزويد بالمعلومات المتعلقة بالطبيعة الخطرة للمادة المشحونة . ومسؤولية صاحب السفينة محدودة وفقا لحمولة السفنية [٢٥]/. ويجب على صاحب السفينة أن يكون مؤمناً عليه أو يكون قد دبر تدابير ضمان مالية أخرى تغطي مسؤولياته بموجب الاتفاقية .

٣٠- أن الاتفاقية قد أنشأت الصندوق الدولي للمواد الخطرة والضارة (صندوق HNS) لتقديم تعويض في الحالات التي تكون فيها الحماية المتوفرة بحكم نظام مسؤولية المالك إما غير وافية أو غير متوفرة . وصندوق HNS يدفع تعويضات في ثلاث حالات هي : (أ) عندما لا تنشأ مسؤولية عن الأضرار بقوة الأحكام المتعلقة بمسؤولية مالك السفينة ؛ (ب) في الحالات التي لا تستطيع فيها مسؤولية المالك أن تفي بإلتزاماته المترتبة على الاتفاقية ؛ (ج) إذا تجاوزت أضرار مسؤولية المالك الناشئة عن الاتفاقية . وللصندوق وظيفة إضافية هي تقديم المساعدة للدول الأطراف بناء على طلبها ، للقيام بتدابير تمنع أو تخفف الأضرار الناشئة عن واقعة يمكن أن يدعي فيها الصندوق HNS إلى دفع تعويض عنها . يجب على المرسل إليهم بالنسبة لشحنات محددة بكل دولة طرف ، دفع إسهامات إلى الصندوق [٢٦]/ . وبموجب المادة ٢٣ يمكن لدولة طرف ، عندما تصبح طرفاً أن تعلن أنها تتحمل المسؤولية المفروضة بموجب الاتفاقية على أي شخص مسؤول عن دفع إسهامات للصندوق . وتدير الصندوق هيئة أمانة (سكرتارية) تحت التوجيه العام لجمعية عامة مؤلفة من الدول الأطراف في الاتفاقية .

٣١- أن الدعاوي المرفوعة للحصول على تعويض بموجب اتفاقية HNS يجب رفعها خلال ٣ سنوات من التاريخ التي عرفت فيه الضحية أو كان من المعقول أن تعرف فيها الأضرار وهوية المالك . وعلى أي حال لا يمكن رفع أي دعوى بعد ١٠ سنوات من تاريخ الواقعة التي سببت الأضرار . والولاية فيما يتعلق بدعاوي

---

[25]/ أنظر على المادة ٩ .

[26]/ أنظر المواد ١٦ - ٢٢

AR230001014

التعويض تملكها محاكم الدولة الطرف التي حدثت الواقعة في أراضيها . بيد أنه ، فيما يتعلق بالوقائع التي تحدث خارج إقليم أي دولة ، تكون الولاية لمحاكم الدولة الطرف رافعة العلم ، أو الدولة الطرف التي للمالك محل إقامته المعتاد فيها أو مكان أعماله الرئيسية ، أو دولة طرف أنشأ فيها المالك صندوقاً للتعويض . وهناك أحكام للاعتراف والتطبيق المتبادل للأحكام في إقاليم الدول الأطراف . واتفاقية HNS لم تدخل حيز التنفيذ .

٣٢- أن بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناشئة عن التحركات عبر الحدود للنفايات الخطرة والتخلص منها ، قد أقرت في ١٠ ديسمبر ١٩٩٩ في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن مراقبة التحركات عبر الحدود للنفايات الخطرة والتخلص منها . وهذا البروتوكول لم يدخل بعد حيز النفاذ . وهدف البروتوكول هو إيجاد نظام شامل للمسؤولية وكذلك آلية لكفالة التعويض الوافي والسريع عن الأضرار الناشئة عن التحركات عبر الحدود للنفايات الخطرة وغير ذلك من النفايات ، بما في ذلك الوقائع التي تحدث بسبب النقل غير المشروع لتلك النفايات . وفي مناقضة لجميع الصكوك الوطنية الأخرى التي تعالج موضوع المسؤولية والجبر التعويضي ، فإن بروتوكول بازل ينشئ نظاماً للمسؤولية صارماً وقائماً على أساس الأخطاء .

٣٣- أن المسؤولية بموجب البروتوكول تتعلق بالخسائر في الحياة أو بالإصابات الشخصية ؛ وبضياع الممتلكات أو الإضرار بها ؛ وبضياع الدخل الناشئ مباشرة عن مصلحة اقتصادية مستعملة على أي نحو في البيئة ، نشأ نتيجة لتشويه البيئة ؛ وتكاليف تدابير إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه في البيئة المشوهه ، وهذه التكاليف مقصورة على تكاليف التدابير التي اتخذت فعلاً أو التي سوف تتخذ ؛ وتكاليف التدابير الوقائية . ويحدد البروتوكول ما هي التدابير التي تشكل " تدابير إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه " في بيئة مشوهه . إن تلك التدابير هي التدابير المعقولة التي تهدف إلى تقييم المكونات التي إصيبت بأضرار أو دمار في البيئة ، وإعادتها إلى حالتها السابقة أو تصحيحها .[٢٧]/

٣٤- أن البروتوكول يفرض مسؤولية صارمة على سلسلة من الأشخاص بشأن الأضرار الناشئة عن تحركات النفايات الضارة عبر الحدود ، بما يصور الطبيعة المعقدة للعلاقات القائمة على تلك التحركات وعلى الخصائص النوعية التي تنطوي عليها أحكام اتفاقية بازل [٢٨]/ . فالمسؤولية مثلاً مفروضة بطريقة مختلفة على الجهة القائمة بالأخطار وعلى القائم بالتخلص ، وعلى المصدر وعلى المستورد وعلى من أعاد الاستيراد . ومن يقوم بالإخطار عن حركة عبر الحدود مسؤول عن الأضرار إلى أن يضع القائم بالتخلص يده على النفايات ؛ وبعد ذلك تقع المسؤولية على القائم بالتخلص . والمصدر مسؤول عندما تكون دولة التصدير هي القائمة بالإخطار وعندما لم يحدث إخطار بموجب أحكام الاتفاقية . والمستورد مسؤول فيما يتعلق بالنفايات التي تغطيها المادة١ فقرة ١ (ب) من الاتفاقية ، التي أخطر عنها أنها ضارة من جانب دولة الاستيراد وفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية ، ولكن ليس من جانب الدولة المصدرة . وهناك عدد من الإعفاءات تنطبق فيما يتعلق بالمسؤولية التي تفرضها المادة ٤ . وهذه الإعفاءات تطبق في حالة ما إذا كانت الأضرار نتيجة لفعل من أفعال النزاعات المسلحة أو القتال أو الحرب الأهلية أو التمرد أو ظاهرة طبيعية استثنائية لا يمكن تفاديها أو التنبؤ بها ومقاومتها ؛ والامتثال لتدبير إجباري

---

[27]/ أنظر المادة ٢ ، الفقرة ٢ (د)

[28]/ أنظر المادة ٤ .

AR230001015

صادر عن سلطة عامة في الدولة التي حدثت فيها الأضرار ؛ أو المسلك المتعمد المعيب الذي سلكه طرف ثالث . وفيما يتعلق بالمسؤولية الناشئة عن الأخطاء ، تتضمن المادة ٥ حكماً شاملاً يفرض المسؤولية على "أي شخص ....عن الأضرار الناشئة أو التي أسهم فيها عدم امتثاله لإحكام تطبيق الاتفاقية أو بسبب أفعاله أو تخلفاته المقصودة ، المعيبة الهوجاء أو المهملة " .

٣٥- في حالة المسؤولية الصارمة فإن مسؤولية مقدم الإخطار والمصدر والمستورد والمتخلص في أي واقعة وحيدة تكون محدودة وفقا لحمولة السفينة [٢٩]/. والأشخاص المسؤولون بموجب نظام المسؤولية الصارمة يجب عليهم أن ينشئوا ويحفظوا خلال الفترة المحددة للمسؤولية ، تأميناً أو سندات مالية أو غير ذلك من وسائل الضمان المالي لتغطي هذه المسؤولية . ولا يوجد حدود مالية فيما يتعلق بالمسؤولية المترتبة على الأخطاء . ويقضي البروتوكول أنه في حالة ما لا يكون التعويض المتاح كافياً لتغطية الأضرار " فإن تدابير إضافية وتكميلية تستهدف كفالة تعويض واف وسريع يمكن اتخاذها باستعمال الآليات الموجودة " (المادة ١٥) . ويبدو أنه في الحالات التي لا يكون فيها التعويض بموجب البروتوكول وافياً ، يمكن اللجوء إلى الآليات المالية المنشأة بموجب المادة ١٤ من اتفاقية بازل . وإمكانية قيام مؤتمر الأطراف في البروتوكول بتحسين تلك الآليات الموجودة أو إنشاء آليات جديدة تخدم على نحو أفضل أهداف البروتوكول ، هو أمر منظور فيه صراحة . والمسؤولية محدودة أيضا من ناحية الزمن . فالدعاوي للحصول على تعويض يجب رفعها خلال خمس سنوات من تاريخ معرفة المدعي للأضرار أو من التاريخ الذي كان من المعقول أن يعرف فيه حدوث الأضرار ؛ ولكن على أي حال لا يمكن رفع أي دعوى بعد ١٠ سنوات من تاريخ الواقعة التي سببت الأضرار . والولاية في دعاوي التعويض تملكها محاكم الطرف المتعاقد الذي وقع فيه الضرر ؛ أو حدثت فيه الواقعة ؛ أو يكون فيه للمدعى عليه محل إقامته المعتاد أو المكان الرئيسي لإعماله . وفي عبارات مشابهه لما ورد في الصكوك الأخرى التي نظر فيها ، يقضي البروتوكول باعتراف وتطبيق متبادل للأحكام في إقاليم جميع الأطراف المتعاقدة . [٣٠]/

٣٦- وتطبيق ولاية البروتوكول محدود بعدد من الجوانب . وبصفة عامة ينطبق البروتوكول على الأضرار الناشئة عن واقعة حدثت خلال نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود ، بما في ذلك النقل غير المشروع ، وذلك من النقطة التي جرى فيها شحن النفايات على وسيلة النقل في منطقة تقع تحت الولاية الوطنية لدولة التصدير [٣١]/ . وتطبيق البروتوكول منظم وفقاً للعمليات المختلفة المحددة في المرفق الرابع بالاتفاقية . غير أن البروتوكول ينطبق ، مع استثنائين هامين ، فقط على الأضرار التي نشأت في منطقة تحت الولاية الوطنية لطرف متعاقد . وهذان الاستثناءان هما : (أ) فيما يتعلق بالأضرار بالأشخاص أو الممتلكات أو بتكاليف التدابير الوقائية ، يمد نطاق تطبيق البروتوكول إلى مجالات خارجة عن أي ولاية وطنية [٣٢]/ ؛ (ب) وينطبق البروتوكول على جميع فئات الأضرار الواقعة في منطقة تحت ولاية دولة العبور التي ليست طرفاً ،

/29 المادة ١٢ والمرفق باء .

/30 المادة ٢١ .

/31 المادة ٣(١) .

/32 المادة ٣ (٣) (أ).

AR230001016

بشرط أن يظهر أسم هذه الدولة في المرفق ألف (الذي يشمل معظمه الدول النامية الجزرية الصغيرة) وبشرط أن تكون تلك الدول قد أنضمت إلى اتفاق متعدد الأطراف أو إقليمي بشأن النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة .

دال- اتفاقية ١٩٧٢ بشأن المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن الأشياء الفضائية

٣٧- أن هدف الاتفاقية هو إنشاء قواعد وإجراءات دولية فعالة بشأن المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن أشياء فضائية وكفالة الدفع السريع للتعويض كاملاً وعادلاً ، إلى ضحايا هذه الأضرار . وهي الصك القانوني الدولي الوحيد الذي يفرض مسؤولية مطلقة . فالواقع أنه لا توجد إعفاءات من المسؤولية كما في حالة الصكوك الأخرى التي نظرنا فيها . والدولة التي تقوم بإطلاق الشئ الفضائي مسؤولة مسؤولية مطلقة عن دفع تعويض للأضرار الناشئة عن هذا الشئ على سطح الأرض أو على الطائرات أثناء طيرانها . ولا ينظر في الإعفاء من هذه المسؤولية إلا في حالات الاهمال الذي ساهم في هذه الأضرار من جانب الدولة المطالبة أو من الضحايا التي تمثلهم تلك الدولة .

٣٨- وبالإضافة إلى ذلك فالاتفاقية هي الصك الوحيد الذي ينشئ مسؤولية أصلية على الدولة . ومن الواضح مما سبق أن معظم الصكوك إما تنشأ أنظمة تنطوي على مسؤولية الأطراف الثالثة أو ، فضلاً عن ذلك ، تقرر نوعاً ما من المسؤولية الإحتياطية الواقعة على الدولة . وبموجب الاتفاقية فإن الدولة التي تقوم بإطلاق الشئ الفضائي - وهذا التعريف يشير إلى الدولة التي تطلق أو توفر وسائل إطلاق شئ فضائي أو التي يطلق من إراضيها هذا الشئ - هي التي تتحمل مسؤولية الأضرار الناشئة عنه .

٣٩- إن الأضرار بموجب الاتفاقية لا تشمل الأضرار البيئية . وهي مقصورة على خسائر في الأرواح وعلى الإصابات الشخصية وعلى الإصابات الأخرى الصحية وعلى ضياع الممتلكات أو إصاباتها .

٤٠- أن المطالبات بتعويضات يجب أن تقدمها الدولة التي تحملت الأضرار، أو التي تحمل وطنيوها الأضرار ، إلى دولة الإطلاق من خلال القنوات الدبلوماسية أو الأمين العام للأمم المتحدة . وهذه المطالبات يجب تقديمها في بحر سنة عقب حدوث الأضرار أو عقب تبين الدولة المطلقة التي تقع عليها المسؤولية . وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية من خلال المفاوضات الدبلوماسية خلال عام من التقديم ، يجب على الأطراف المعنية أن تنشئ لجنة مطالبات . ويكون قرار هذه اللجنة نهائياً وملزماً إذا كانت الأطراف قد اتفقت على ذلك . وإلا فإن اللجنة تصدر حكماً ختامياً يكون بمثابة توصية ، يجب على الأطراف أن تنظر فيه بسلامة نية .

٤١- أن مبلغ التعويض الذي ينبغي دفعه يحدد وفقاً للقانون الدولي ومبادئ العدالة والإنصاف بقصد " توفير التعويض عن الأضرار الذي يعيد الأشخاص ، من طبيعين أو معنوين ، والدولة أو المنظمة الدولية التي قدمت المطالبة بالنيابة عنها إلى الحالة التي كانت ستكون قائمة إذا لم يكن الضرر قد حدث " (المادة الثانية عشرة) .

هاء- الاتفاقيـــة بشـــأن المســـؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن أنشطة خطرة على البيئة (" اتفاقية لوغانو") ، ١٩٩٣

٤٢- أن اتفاقيـــة لوغانو ، التي إقرت تحت رعاية مجلس أوروبا ، هي حتى الآن المعاهدة الأشد تفصيلاً التي تتعـــلق بالمسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار بالبيئة .أن هذه الاتفاقية تعالج الأضرار البيئية بصرف النظر عما إذا كان لها بعد عابر للحدود . غير أن الاتفاقية تترك كثيراً من المرونة للأنظمة القانونية الوطنية فيما يتعلق بتنفيذها ، وتسمح كذلك لهذه الأنظمة بوضع أحكام تذهب إلى حد يبعد كثيراً عن حدود الاتفاقية فيما يتعلق بحماية البيئة وحماية ضحايا الأضرار البيئية . ولم تدخل الاتفاقية بعد حيز التنفيذ .

٤٣- أن الهدف المذكور من الاتفاقية هو أن تكفل التعويض الوافي عن الأضرار الناشئة عن الأنشطة الخطرة بالبيئة وأن توفر كذلك وسائل للوقاية وإعادة الأوضاع إلى حالاتها السابقة . ومما هو جدير بالملاحظة أن تعريف عـــبارة " الأنشـــطة الخطرة " يشمل إنتاج وتخزين واستعمال والتخلص أو إطلاق الكائنات الحية المحورة جينياً ؛ وتشـــغيل مرفق للتخلص من النفايات ومعالجتها على نحو ما هو محدود في المرفق بالاتفاقية ؛ وإنتاج واستعمال والتخـــلص من المواد الخطرة . ويعتبر النشاط خطراً إذا كان ينطوي " على خطر محسوس للإنسان أو للبيئة أو للممتلكات " (المادة ٢) . ولفظ " الأضرار " يشمل الأضرار بالأشخاص أو الممتلكات ، والضياع أو الأضرار عن طـــريق تشويه البيئة وتكاليف تدابير الوقاية أو ضياع أو أضرار ناشئة عن تدابير الوقاية . غير أن التعويض عن تشـــويه البيـــئة ، غيـــر الضياع الناشئ عن هذا التشويه ، مقصور على تكاليف تدابير إعادة الأوضاع إلى حالتها السابقة ، التي اتخذت أو التي سوف تتخذ . وتعريف لفظ " البيئة " هو تعريف فضفاض . يشمل " الموارد الطبيعية الحيويـــة وغير الحيوية مثل الهواء والماء والتربة والحيوان والنبات والتفاعل بين هذه العوامل ؛ والممتلكات التي هي جزء من التراث الثقافي ؛ والجوانب ذات الخصائص في المناظر الطبيعية " (المادة ٢) .

٤٤- والمســـؤولية بموجب الاتفاقية هي مسؤولية صارمة ومفروضة على " القائم بتشغيل " النشاط الذي سبب الأضرار . والقائم بالتشغيل هو الشخص الذي يملك الرقابة التشغيلية على النشاط الخطر . ومعظم الإعفاءات من المسؤولية مشابهة للإعفاءات التي سبق أن نظرنا فيها فيما يتعلق بالصكوك القانونية الدولية الأخرى [٣٣]/ . غير أن هـــناك ثلاثة اختلافات هامة : فالقائم بالتشغيل ليس مسؤولاً إذا اثبت أن الضرر نشأ حتما عن الامتثال لأمر محدد أو عـــن تدبيـــر إجـــباري صادر عن سلطة عامة ؛ أو سببه تلويث بمستويات مقبولة في ضوء الظروف المحلية المتصلة بالموضوع ؛ أو نشأ عن نشاط خطر بذل قانوناً في مصلحة الشخص الذي لحقت به الأضرار .

٤٥- أن الاتفاقية لا تنطبق على الأضرار التي نشأت عن النقل أو التي نشأت عن مادة نووية . وسبب ذلك ، عـــلى وجه التحديد ، هو أن هذه المسائل تنظمها فعلاً معاهدات دولية محددة . وفيما يتعلق بمدى الولاية ، تنطبق الاتفاقيـــة عـــندما تحدث واقعة في أراضي طرف متعاقد أو عندما تحدث الواقعة خارج أراضي الطرف غير أن تنازع القواعد القانونية يؤدي إلى تطبيق القانون المعمول به في طرف متعاقد .

---

[33]/ المادة ٨

AR230001018

٤٦- على كل طرف أن يكفل أن يكون القائمون بالتشغيل في أراضيه مشاركين في خطة للأمن المالي أو قد دبروا ضماناً مالياً إلى حد ما بموجب شروط تحددها التشريعات الوطنية ، لتغطية مسؤوليتهم بموجب الاتفاقية .

٤٧- أن دعاوي الحصول على تعويض يجب رفعها خلال ثلاث سنوات من التاريخ الذي كان يجب على المدعي أن يعرف فيه حدوث الضرر وهوية القائم بالتشغيل . وعلى أي حال لا يمكن رفع أي دعوى بعد ١٠ سنوات من تاريخ الواقعة التي سببت الضرر . وهذه الدعاوي يمكن رفعها داخل أراضي الطرف أمام محكمة المكان الذي : (أ) حدث فيه الضرر ؛ (ب) حدث فيه النشاط الضار ؛ (ج) يملك فيه المدعى عليه مكان إقامته المعتاد . وإذا ما كانت إجراءات الدعوى المتعلقة بنفس السبب وبين نفس الأطراف ، رفعت أمام محاكم أطراف مختلفة يكون على كل محكمة غير المحكمة التي رفعت الدعوة أمامها أولاً أن توقف الإجراءات إلى أن تثبت ولاية المحكمة التي رفعت أمامها الدعوة للمرة الأولى . وبعد إثبات هذه الولاية تتنحى كل محكمة أخرى عن النظر في الدعوى . وتتضمن الاتفاقية أحكاماً للإعتراف والتطبيق المتبادل للأحكام في أراضي جميع الأطراف .

واو- اتفاقية حماية البيئة من خلال القانون الجنائي ، ١٩٩٨

٤٨- أن الاتفاقية تقتضي من الأطراف المتعاقدة أن تتخذ تدابير مناسبة لبسط ولاية القانون الداخلي على بالمخالفات الجنائية بالنسبة لمختلف الأنشطة التي تؤدي أو يمكن أن تؤدي إلى إضرار أو إصابات بالأشخاص أو بالممتلكات أو البيئة . وهذه الأنشطة تشمل التفريغ المتعمد لمقدار من المواد أو من الإشعاع المؤين في الهواء أو الماء أو التربة ؛ والتخلص غير القانوني والمعالجة والتخزين والنقل والتصدير أو الاستيراد للنفايات الخطرة ؛ والتسبيب غير المشروع لتغيرات تؤذي المكونات الطبيعية لحديقة عامة وطنية أو مرتع طبيعي محمي ، أو منطقة حفظ المياه أو غير ذلك من المناطق المحمية ؛ والامتلاك غير المشروع والأخذ والإضرار والقتل والاتجار بالأنواع الآبدة من النبات والحيوان . ولفظ " غير المشروع " يعرف بأنه " خرق قانون أو لائحة إدارية أو قرار صدر عن هيئة مختصة بهدف حماية البيئة " . ويمكن جعل الشركات مسؤولة مسؤولية جنائية عن الأفعال التي ارتكبها أعضاء بها أو هيئات تابعة لها أو ممثلون عنها .

٤٩- تقتضي الاتفاقية أن تنشأ الأطراف جزاءات جنائية للمخالفات البيئية ، تأخذ في الحسبان الطبيعة الجادة لهذه المخالفات . وقد تشمل الجزئات السجن والغرامات وإعادة البيئة إلى أوضاعها السابقة ومصادرة الأدوات وما نتج عنها . ويجب على الأطراف أن تكفل أوسع ما يمكن من تدابير التعاون في التحريات و الإجراءات القضائية المتعلقة بالمخالفات الجنائية المنشأة طبقاً للاتفاقية .

رابعا-> نظرة عامة إلى المبادرات الجارية في محافل أخرى ذات صلة بالموضوع

٥٠- هناك عدد من المبادرات التي طرحت في محافل دولية أخرى ذات صلة بالموضوع لمعالجة قضية المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار البيئية العابرة للحدود . وهذه المبادرات قد حدثت أو تحدث داخل

برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) ولجنة الأمم المتحدة للتعويض ولجنة القانون الدولي ونظام معاهدة الانترتيكي ، واللجنة الأوروبية ، واتفاقية التنوع البيولوجي .

ألف - برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)

٥١- إنشأ اليونيب في ١٩٩٤ ، الفريق العامل المعني بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن أنشطة عسكرية وذلك في إطار برنامج اليونيب الطويل الأجل لوضع قانون للبيئة واستعراضه دورياً أثناء الـ ١٩٩٠ ("برنامج مونتفيديو الثاني ") وهو الفريق الذي أقره مجلس الإدارة في ١٩٩٣ . ومجال البرنامج " S" تبين أن المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية ، يكون من المناسب خلال الفترة العشرية ، اتخاذ تدابير بشأنها من الهيئات الدولية المناسبة في سبيل إيجاد استجابات دولية . وقد جاء إنشاء الفريق العامل عقب إنشاء مجلس أمن الأمم المتحدة للجنة تعويضات الأمم المتحدة ، لتلقي المطالبات المتعلقة بأمور شتى ، منها الإضرار بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية الناشئة عن غزو وإحتلال العراق للكويت غير القانونيين . وأكد قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) من جديد أن العراق " مسؤول بموجب القانون الدولي عن أي ضياع أو إضرار بما في ذلك الأضرار البيئية واستنفاد الموارد الطبيعية " التي حدثت نتيجة لغزو غير المشروع والاحتلال غير المشروع للكويت . بيد أن القرار ٦٨٧ لم يحدد الأضرار البيئية أو استنفاد الموارد الطبيعية ، ولم يقدم أي إرشاد للجنة تعويضات الأمم المتحدة عن الطريقة التي يجب أن يجري بها تقييم المطالبات البيئية لأغراض الإصلاح أو التعويض .

٥٢- تنفيذاً لبرنامج مونتفيديو الثاني وفي سبيل تقديم إسهام عملي لعمل لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ، أسند التفويض التالي للفريق العامل :

(أ) أن يحدد مفاهيم " الأضرار البيئية " و " استنفاد الموارد الطبيعية " ؛

(ب) أن يوصي بمعايير لتحديد معقولية التدابير المتخذة لتنظيف البيئة وإعادتها إلى وضعها السابق أو للتدابير التي يجب اتخاذها في المستقبل لتنظيف البيئة وإعادتها إلى وضعها السابق ؛

(ج) أن يوصي بمعايير لتقييم " الأضرار البيئية " و" استنفاد الموارد الطبيعية والإضرار بها " ؛

(د) أن ينظر في المسائل المتعلقة بالمستوى الوافي للتعويضات المالية ؛

(هـ) أن ينظر في المصلحة القانونية وصفة الدول والمنظمات الدولية لتقديم مطالبات إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات .

٥٣- وفقاً للتفويض الصادر إلى الفريق العامل ركز الفريق انتباهه على المسائل الواردة في القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية ، خصوصاً بقدر ما تمتّ لعمل لجنة الأمم المتحدة للتعويضات . وأقر الفريق العامل تقريره في مايو ١٩٩٦ . وبعض النتائج الرئيسية التي توصل إليها الفريق العامل ملخصة في تقريره على النحو الآتي :

AR230001020

(أ) يجوز لكل دولة أن تقدم مطالبة عن الأضرار التي حدثت في الأرض أو لحقت بالأرض الواقعة داخل حدودها ؛ والمياه الداخلية ؛ والبحار الإقليمية ؛ والمجال الجوي فوق أراضيها ؛ والمنطقة الاقتصادية الخالصة والرصيف القاري بقدر ما يكون الضرر قد لحق بموارد تملك الدولة ولاية عليها أو حقوق سيادة وفقاً للقانون الدولي . ولا ينبغي استبعاد إمكانية قيام الدولة بتقديم مطالبة تتعلق بضرر لحق بمناطق خارجة عن ولايتها الوطنية ، بشرط إمكان إثبات وجود مصلحة قانونية واضحة ؛

(ب) أن عبارة " الموارد الطبيعية " تشير إلى مكونات البيئة التي لها أولاً قيمة تجارية ، بينما عبارة " الأضرار البيئية " تشمل الأضرار بمكونات البيئة التي لا تكون قيمتها الأولى قيمة تجارية . و" البيئة " تشمل المكونات الحيوية وغير الحيوية ، بما في ذلك الهواء والماء والتربة والنبات والحيوان والنظام الإيكولوجي الناشئ عن التفاعل بينها ، وقد تشمل أيضا التراث الثقافي وسمات المنظر الطبيعي واللياقة البيئية . أما " الأضرار البيئية " فتشير إلى تشويه البيئة ، أي إحداث تغير له وقع يمكن قياسه على جودة مكون معين أو أي مكونات للبيئة (بما في ذلك القيم المتعلقة بالاستعمال وبغير الاستعمال) ومقدرتها على مساندة واستدامة نوعية مقبولة من الحياة وتوازن إيكولوجي قابل للبقاء ؛

(ج) عندما يكون هناك تعويض مستحق عن أضرار تسبب فيها عمل معيب ، فإن قاعدة التعويض بموجب القانون الدولي تتمثل في نهج المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية *Chorzow Factory Case* . وهذا النهج يتعلق بمعيار التقدير ولكنه لا يعطي إرشاداً حول الطريقة التي يقدر فيها الضرر الذي حدث . ومعقولية التدابير التي هي موضوع مطالبة التعويض يجب تحديدها في كل حالة على حدة ، وستكون مرتهنة بالتوازن بين المنافع المطلوب تحقيقها والتكلفة التي تم تحملها مع مراعاة عدة عوامل ؛

(د) أن منهجية تحديد قيمة التعويض ، بشأن التدابير المتخذة لمنع أو تخفيف الضرر البيئي ، قد تكون التكاليف التي تم تحملها فعلاً في اتخاذ تلك التدابير . والتكاليف البيئية وكذلك الاقتصادية لتدابير التنظيف يجب النظر فيها ، وفقاً للمطلب الأساسي لتخفيف الأضرار أو تفاديها . والهدف الرئيسي لإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه ينبغي أن يكون استرجاع الوظائف الإيكولوجية ذات الأهمية للموارد التي تضررت وما يرتبط بذلك من الاستعمالات العامة واللياقات التي تساندها تلك الوظائف .

٥٤- أن برنامج وضع القانون البيئي واستعراضه الدوري بالنسبة للعقد الأول من القرن الحادي والعشرين (مونتفيديو الثالث) ، وهو البرنامج الذي أقره مجلس إدارة اليونيب في فبراير ٢٠٠١ ، ينشئ مجالاً في البرنامج عنوانه " منع وتخفيف الأضرار البيئية " بقصد تعزيز التدابير الرامية إلى منع الأضرار البيئية وتخفيفها عندما تحدث . والاستراتيجية الرامية إلى تحقيق هذا الهدف هي تعزيز وضع وتطبيق سياسات وتدابير للحيلولة دون احداث أضرار بيئية وتخفيفها بوسائل شتى ، منها الاسترجاع أو الجبر التعويضي بما في ذلك التعويضات حيثما يقتضي الأمر . وفي هذا السياق ، سوف تتخذ تدابير تؤدي حيثما لزم الأمر إلى تعزيز جهود الدول في سبيل وضع وإقرار معايير دولية دنيا لتحقيق مستويات عليا من الحماية وتقرير غير معايير للممارسات المؤدية إلى منع وتخفيف الأضرار البيئية . وسوف تجري دراسات بشأن فعالية الأنظمة القائمة المتعلقة بالمسؤولية المدنية كوسيلة لمنع الأنشطة الضارة بيئياً ، وتخفيف الأضرار البيئية ، وتوفير الخبرة للدول في سبيل تعزيز فعالية تلك

AR230001021

الأنظمـــة . وستجري كذلك دراسات بشأن كفاية وكفاءة وسائل وطرائق توفير التعويضات ، والعلاج ، والاستبدال والاســـترجاع بالنسبة للأضرار البيئية ، شاملة طرائق التقييم وتشجيع جهود الدول في سبيل إيجاد أدوات وتقنيات قياســـية للـــتقييم الاقتصـــادي البيئي . وسوف تقدم مساندة لقيام الدول بوضع إجراءات وعمليات تتعلق بالضحايا الفعلين أو المحتملين للأنشطة الضارة بالبيئة ، بصرف النظر عن جنسيتها ،ولكفالة إمكانية التوصل كما يجب إلى العدالـــة وتوفيـــر الجـــبر التعويضي المناسب ، شاملاً إمكانية التعويض عن طريق وسائل منها التأمين وصناديق التعويض .

باء- لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

٥٥- أن لجـــنة الأمـــم المتحدة للتعويضات (UNCC) إنما هي هيئة فرعية لمجلس أمن الأمم المتحدة . وقد أنشـــأها المجلس في ١٩٩١ للتعامل مع المطالبات ودفع تعويضات عن الخسائر التي نتجت عن قيام العراق بغزو واحتلال الكويت . ويدفع التعويض إلى المطالبين الناجحين في مطالبتهم من صندوق خاص يتلقى نسبة مئوية من مـــبيعات نفط العراق . وقد قرر مجلس الأمن مسؤولية العراق القانونية بموجب مقرره ٦٨٧ الصادر في ٣ أبريل ١٩٩١ ، الذي ذكر فيه أن " العراق .... مسؤول بموجب القانون الدولي عن أي خسائر وأضرار مباشرة بما في ذلك الأضرار البيئية واستنفاد الموارد الطبيعية أو أية إصابات بالحكومات والوطنيين والشركات الأجنبية ، نتيجة لقيـــام العراق بالغزو والاحتيال غير المشروعين للكويت " . وقد أتخذ هذا القرار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، الذي يخص التدابير فيما يتعلق بالأمن والإخلالات بالأمن وأفعال الاعتداء .

٥٦- أن مجلس الأمن ، في القسم هاء من قراره ٦٨٧ ، أنشأ صندوقاً لدفع تعويضات عن الخسائر والأضرار والإصابات الناشئة مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت ، وأصدر تعليماته إلى الأمين العام بأن يضع ويقدم توصيات لإنشاء الصندوق وإنشاء لجنة لإدارة شؤونه . وأوصى الأمين العام بأن تعمل اللجنة تحت سلطة مجلس الأمـــن ، وأن تتألف من مجلس إدارة وأفرقة من المفوضين وأمانة . وبموجب القرار ٦٩٢ الصادر في ٢٠ مايو ١٩٩١ ، أنشـــأ مجلس الأمن اللجنة كما أنشأ صندوق الأمم المتحدة للتعويضات وفقا لتقرر الأمين العام وقرر أن يكون مقر اللجنة هو مكتب الأمم المتحدة بجينيف . وينبغي أن يلاحظ أن اللجنة ليست محكمة إلى محكمة تحكيمية تحضـــر أمامها الأطراف . إنما هي هيئة سياسية تتولي أساساً مهام تقصي الحقائق والنظر في المطالبات والتحقق من صحتها وتقييم الخسائر وتقدير الدفعات وحل المطالبات المتنازع عليها .

٥٧- أن اللجـــنة قـــد قبـــلت تدويـــن مطالبات واردة من الأفراد ومن الشركات ومن الحكومات ، مقدمة من الحكومـــات وكذلـــك مطالبات من المنظمات الدولية عن أفراد لم يكونوا في وضع يسمح لهم بتدوين مطالبهم لدى حكومـــة . ومنذ ١٩٩١ ، تلقت اللجنة حوالي ٢ر٦ مليون مطالبة تسعى إلى الحصول على تعويض يتجاوز ٣٠٠ مليار دولار . وقد تبين مجلس الإدارة ست فئات من المطالبات . والمطالبات المتعلقة بالأضرار التي لحقت بالبيئة هـــي جـــزء مـــن مطالبات الفئة "واو" وهي معروفة بأسم المطالبات " واو ٤" . وهي تنقسم إلى طائفتين واسعتي الـــنطاق هما : الطائفة الأولى تشمل المطالبات المتعلقة بأضرار بيئية واستنفاد الموارد الطبيعية في منطقة الخليج الفارسي ، بما في ذلك الأضرار الناشئة عن حرائق آبار البترول وتفريغ الزيوت في البحر . وقد تلقت اللجنة ٣٠ مـــن هذه المطالبات تسعى إلى الحصول على مبلغ إجمالي قدره ٤٠ مليار دولار كتعويض . والتحقق والتقييم في

AR230001022

هـذه المطالبات قد يقتضي بحوثاً ورصداً واسعين . والطائفة الثانية من المطالبات الإقليمية تتعلق بتكاليف تدابير تـنظيف قامت بها حكومات قدمت مساعدة للبلدان المتضررة في المنطقة ، في سبيل تخفيف الأضرار التي سببتها حـرائق آبـار البـترول والتلويث بالزيوت . وتلقت اللجنة ١٧ من هذه المطالبات تسعى إلى الحصول على مبلغ إجمالي قدره ٢٣ مليون دولار من التعويضات .

جيم - لجنة القانون الدولي

٥٨- إلى جـانب عمـلها بشأن مسؤولية الدولة ، نظرت لجنة القانون الدولي منذ ١٩٧٨ في قضية المسؤولية الصـارمة للدولة عن الأضرار العابرة للحدود الناشئة عن أنشطة خطرة أساساً ولكنها من ناحية أخرى قانونية ، بذلت داخل الولاية الوطنية . وينظر في هذه القضية تحت عنوان " المسؤولية الدولية عن العواقب الضارة الناشئة عـن أفعال لا يحرمها القانون الدولي " . وتبدت هذه القضية موضوع تضاربات شديدة بين كثير من الدول وداخل لجـنة القانون الدولي نفسها ، مما أدى إلى تضيق مجال تركيز اللجنة في ١٩٩٧ إلى مسألة " الوقاية " في المقام الأول . وتبعاً لذلك قررت اللجنة ، في دورتها الحادية والخمسين في أغسطس ١٩٩٩ ، أن ترجئ النظر في مسألة المسـؤولية الدولية ، ريثما تتم القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلقة بالوقاية من الأضرار العابرة للحدود الناشئة عن أنشطة خطرة .

٥٩- فـي ١٩٩٨ أقرت اللجنة في دورتها الخمسين وفي القراءة الأولى مجموعة من ١٧ مشروع مادة تتعلق بالموضـوع الفـرعي الذي هو موضوع الوقاية ، قدمت بعد ذلك إلى الدول لإبداء تعليقاتها عليها . وفي الدورة الثانية والخمسين ، في مايو - يونيه ٢٠٠٠ ، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً للنظر في تعليقات وملاحظات الدول على مشـروع المـواد . وعلى أساس المناقشة التي جرت في الفريق العامل ، قدم المقرر الخاص تقريره الثالث [٣٤]/ ، المتضمن مشروع ديباجة ومجموعة منقحة من مشاريع المواد المتعلقة بالوقاية إلى جانب توصية بإقرارها بوصفها اتفاقيـة إطاريـة . والتقرير الثالث عالج أيضا مسائل مثل مدى هذا الموضوع وعلاقته بالمسؤولية والعلاقة بين الـتوازن العـادل بين مصالح الدول المعنية وواجب الوقاية وكذلك ثنائية نظامـي المسؤولية عموماً ومسؤولية الدولـة . ونظـرت اللجـنة فـي التقرير وقررت إحالة مشروع الديباجة ومشروع المواد الواردة فيه إلى لجنة الصياغة .

٦٠- فـي ديسـمبر ١٩٩٩ ، فـي الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة ، أحاطت الجمعية علماً بموجب قـرارها ١١١/٥٤ ، بالإجراءات التي وافقت عليها لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بموضوع " المسؤولية الدولية عـن العواقـب الضـارة الناشئة عن أفعال لا يحرمها القانون الدولي " وطلبت من اللجنة أن تستأنف نظرها في جوانـب المسـؤولية فـي هذا الموضوع بمجرد وضع اللمسات النهائية على القراءة الثانية لمشروع المواد بشأن الوقايـة مـن الأضـرار العابـرة للحدود الناشئة عن أنشطة خطرة ، مع مراعاة التطويرات في القانون الدولي وتعليقات الحكومات .[٣٥]/

---

[34]/ أنظر A/CN.4/510

[35]/ أنظر قرار الجمعية العامة ١١١/٥٤ الصادر في ٩ ديسمبر ١٩٩٩ .

AR230001023

دال- نظام معاهدة الانترتيكي

٦١- ظلت المفاوضات بشأن وضع مرفق عن المسؤولية لبروتوكول عام ١٩٩١ المتعلق بحماية البيئة ، لمعاهدة الانترتيكي ، جارية لمدة عدة سنوات . والمادة ١٦ من البروتوكول تقضي بأن " .... تتعهد الأطراف بوضع قواعد وإجراءات تتعلق بالمسؤولية عن الأضرار الناشئة عن الأنشطة التي تجري في منطقة معاهدة الانترتيكي والتي يغطيها البروتوكول " . وبدأ فريق من الخبراء القانونين ، معني بالمسؤولية ، عمله حول هذه القضية في ١٩٩٣ . وفي الاجتماع الاستشاري الحادي والعشرين بشأن معاهدة الانترتيكي ، في ١٩٩٧ ، ذكر الفريق أن هناك نقصاً في الوضوح فيما يتعلق بعدد من القضايا ، تشمل تحديد معنى الضرر والتدابير المطلوب اتخاذها من القائمين بالتشغيل ، ورد التكاليف ، والأضرار غير المعوضة وعملية تسوية المنازعات . وفي ١٩٩٨ قرر الاجتماع الثاني والعشرين الاستشاري لمعاهدة الانترتيكي أن فريق الخبراء القانونين قد انهي مهمته بتقديم تقريره ، وأن مزيداً من المفاوضات بشأن وضع مرفق أو مرافق تتعلق بالمسؤولية سوف يجري داخل الفريق العامل الأول .

٦٢- في ١٩٩٩ ، أكد الاجتماع الاستشاري الثالث والعشرين إلتزامه بوضع نظام للمسؤولية بموجب البروتوكول ، ودعا إلى مزيد من المفاوضات داخل الفريق العامل الأول . وخلال المداولات الموضوعية داخل الفريق ، جرت مناقشة الموضوعات الآتية : ما هو الضرر الذي يجب أن يغطيه المرفق أو المرافق ؛ من هم القائمون بالتشغيل الذين ينبغي تغطيتهم ؛ وهل تكون المسؤولية التي يجب أن تكون صارمة أو مشتركة أو متعددة ؛ الإعفاءات من المسؤولية ؛ تدابير الوقاية وأفعال الاستجابة والتدابير العلاجية والاسترجاعية ؛ تدخلات الأطراف الثالثة ؛ المسؤولية المتبقية على الدولة ؛ المسؤولية عن رد التكاليف المنفقة . ونتيجة للمداولات الموضوعية ظهرت مجالات تلاقي الآراء الآتية من ضمن أمور شتى :

(أ) ينبغي أن يشمل النهج النظر في تدابير الوقاية والتدابير الاستجابية والمسؤولية ؛

(ب) أن تعريف عبارة " القائم بالتشغيل" ينبغي أن يشمل جميع الدول الأطراف وجميع الكيانات العامة والخاصة القانونية ، أو الأفرد الضالعين في أنشطة في مجال معاهدة الانترتيكي ، ومرخص لهم بموجب ولاية ورقابة من دولة طرف ؛

(ج) ينبغي أن يكون النظام نظاماً من المسؤولية الصارمة ؛

(د) سيكون مفهوماً أن هناك إعفاءات من المسؤولية في حالات شتى منها الأفعال التي تحدث قضاء وقدراً وحالات القوة القاهرة النزاعات المسلحة وأفعال الإرهاب ؛

(هـ) عندما تظهر الحاجة إلى القيام بتدبير استجابي في سبيل منع وقوع إضرار بالبيئة ، تستطيع الدولة الطرف أن تطلب تعاون أطراف ثالثة أو توافق على أن تقوم أطراف ثالثة باتخاذ مثل هذا العمل .

٦٣- لم تحدث مفاوضات رسمية بشأن نظام المسؤولية في الاجتماع الاستشاري الرابع والعشرين لمعاهدة الانترتيكي ، الذي انعقد بلاهاي من ١١ إلى ١٥ سبتمبر ٢٠٠٠ .

AR230001024

هاء- لجنة المجتمعات الأوروبية

٦٤- أن الدول الأعضاء في المجتمعات الأوروبية نظرت في وضع نظام للمسؤولية البيئية يشمل المجتمعات كلها منذ ١٩٩٣ في سبيل تحسين تطبيق معاهدة الجماعة الأوروبية وتنفيذ القانون البيئي للجماعة الأوروبية . ومعالم الطريق في هذه العملية قد شملت إصدار كتاب أخضر في ١٩٩٣ ، وجلسة استماع مشتركة مع البرلمان الأوروبي في السنة نفسها ، وقرار برلماني يطلب إصدار توجيه من الجماعة الأوروبية ورأي من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية في ١٩٩٤ ، [٣٦]/ وإصدار قرار من اللجنة في ١٩٩٧ بوضع كتاب أبيض .

٦٥- أصدرت اللجنة في فبراير ٢٠٠٠ كتاباً أبيض بشأن المسؤولية البيئية [٣٧]/ . ويبين هذا الكتاب معالم السمات الرئيسية المحتملة لنظام للمسؤولية البيئية للجماعة ، باعتبار أن هذه السمات تضم ما يلي :

(أ) تغطية الأضرار البيئية (تلويث المواقع وإلحاق أضرار بالتنوع البيولوجي) والأضرار التقليدية (إلحاق الأذى بالصحة وبالممتلكات) ؛

(ب) مجال مغلق للتطبيق مرتبط بالتشريع البيئي للجماعة الأوروبية : المواقع الملوثة والأضرار التقليدية التي يجب تغطيتها فقط إذا كان سببها نشاط خطراً أو محتمل أن يكون خطر تنظمه الجماعة ؛ أضرار التنوع البيولوجي فقط إذا كان هذا التنوع محمياً بموجب شبكة Natura ٢٠٠٠ ؛

(ج) مسؤولية صارمة عن الأضرار التي تسببها أنشطة خطرة في حد ذاتها ، ومسؤولية ناشئة عن أخطاء مرتكبة أدت إلى الأضرار بالتنوع البيولوجي بفعل نشاط غير خطر ؛

(د) وجوه الدفاع المقبولة في المعتاد ، وبعض التخفيف من عبء الاثبات الواقع على المدعي وبعض التخفيف العادل على المدعى عليهم ؛

(هـ) مسؤولية مركزة على القائم بالتشغيل الذي يشرف على النشاط الذي أدى إلى الأضرار ؛

(و) إلتزام بأن التعويض الذي دفعه القائم بالتلويث يجب إنفاقه في سبيل استرجاع الأوضاع البيئية ؛

(ز) نهج ينطوي على تحسين التوصل إلى العدالة في حالات الأضرار البيئية ؛

(ح) الأمن المالي للمسؤوليات المحتملة ؛

٦٦- في الخطة المقترحة تكون المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي مرتبطة بتشريع الجماعة الأوروبية المتعلق بالموضوع ، في سبيل الحفاظ على التنوع البيولوجي ، أي التوجيه الخاص بالطيور الآبدة والتوجيه الخاص بالموائل . أن هذين التوجهين يضعان نظاماً يجب تنفيذه من خلال شبكة Natura ٢٠٠٠ ، يتضمن حماية خاصة للموارد الطبيعية ، أي الموارد الهامة لحفظ التنوع البيولوجي . والأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي تغطي الأضرار التي تلحق بالموائل وبالحياة الآبدة وبأنواع النباتات كما هي محددة في

---

[36]/ أنظر CES 226/94

[37]/ أنظر COM (2000) 66 final

AR230001025

مرفقات هذين التوجهين . و" الضرر المحسوس " بالتنوع البيولوجي هو وحده الذي يكون من شأنه تحريك تطبيق نظام المسؤولية .

٦٧- أن الكتاب الأبيض بعد أن نظر في خيارات شتى تتعلق بتدابير الجماعة ، استخلص أن الخيار الأنسب يكون إصدار توجيه إطاري ينطوي على مسؤولية صارمة عن الأضرار التي تسببها أنشطة خطرة تنظمها الجماعة ، وتنص على مسؤولية قائمة على أساس ارتكاب الأخطاء بالنسبة للأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي بسبب أنشطة غير خطرة . أن مؤسسات الاتحاد الأوروبي والأطراف المعنية يجب أن تقدم تعليقات على الكتاب المذكور ، وسوف توضع تفاصيل التوجيه المقترح من الجماعة الأوروبية على أساس ما يرد من تلك التعليقات وعلى أساس مشاورات تتعلق بالموضوع .

واو- *اتفاقية التنوع البيولوجي*

٦٨- أن موضوع المسؤولية والجبر التعويضي فيما يتعلق بالأضرار العابرة للحدود التي تلحق بالتنوع البيولوجي كانت من القضايا التي نوقشت خلال مفاوضات الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . ولم يستطع المفاوضون مع ذلك أن يتوصلوا إلى توافق في الآراء بشأن تفاصيل نظام المسؤولية بموجب الاتفاقية ، وتبعاً لذلك إجلوا النظر في القضية إلى تاريخ لاحق . وعلى ذلك إن الفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية تقضي بما يلي : " سيدرس مؤتمر الأطراف ، بناء على دراسات تجري بشأن مسألة المسؤولية والتعويض ، بما في ذلك إعادة التنوع البيولوجي إلى حالته السابقة والتعويض عما يلحق به من ضرر ، إلا في الحالات التي تكون فيها هذه المسؤولية مسألة داخلية صرفة " . وفي الفقرة ٧-٣ من برنامج عمله المتوسط الأجل (١٩٩٦-١٩٩٧) ، الذي أقر بموجب المقرر ١٨/٢ ، قرر مؤتمر الأطراف أن موضوع التدابير الرامية إلى التزويد بالمعلومات وإلى تقاسم الخبرات بشأن تنفيذ المادة ١٤ ، هو أمر سوف ينظر فيه المؤتمر في اجتماعه الرابع . وفي سبيل مساعدة مؤتمر الأطراف على النظر في هذه المسألة في ذلك الاجتماع ، أعد الأمين التنفيذي مذكرة (UNEP/CBD/COP/4/20) تقدم ، من ضمن أمور أخرى ، نظرة عامة إلى المسؤولية والجبر التعويضي في القانون الدولي وإلى المناقشات الجارية حول هذا الموضوع في المحافل الدولية .

٦٩- أن مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع قد أنشأ عملية لتوليد المعلومات اللازمة التي من شأنها أن تسهل النظر عن علم في هذا الموضوع في الاجتماعات اللاحقة . وبموجب المقرر ١٠/٤ جيم ، دعا المؤتمر الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى أن تمد الأمين التنفيذي بالمعلومات حول التدابير والاتفاقات الوطنية والدولية والإقليمية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي التي تنطبق على الأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي ، بما في ذلك طبيعة تلك الأحكام ومداها ومجال تغطيتها ، وبيانات عن الخبرات في تنفيذها ، وكذلك معلومات بشأن إمكانية توصل المواطنين الأجانب إلى المحاكم الوطنية التي يمكن أن تنظر في الحالات المتعلقة بأضرار بيئية عابرة للحدود . وطلب المؤتمر كذلك من الأطراف أن يضمنوا تقاريرهم الوطنية معلومات عن الخطوات المتخذة فيما يتعلق بالمسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي . وفوض الأمين التنفيذي بموجب المقرر نفسه لإعداد تقرير تجميعي يقوم على أساس المعلومات الواردة فيما تقدمه الأطراف وغيرها من المعلومات المتاحة ، كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس . وعلى ذلك أعد الأمين التنفيذي مذكرة

AR230001026

حـــول هـــذا الموضـــوع (UNEP/CBD/COP/5/16) ، كـــانت هي أساس المناقشات حول هذا الموضوع في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف .

٧٠- أن مؤتمـــر الأطـــراف فـــي اجـــتماعه الخامس جدّد بموجب مقرره ١٨/٥ ، النداء إلى تقديم مزيد من المعـــلومات من جانب الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة وقرر " أن ينظر في اجتماعه السادس في عملية استعراض الفقرة ٢ من المادة ١٤ ، بما في ذلك إنشاء فريق مخصص من الخبراء التقنيين ، مع مراعاة الـــنظر فـــي هذه الموضوعات في إطار بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ، وفي ضوء نتيجة الورشة المشـــار إليهـــا في الفقرة ٨ " من ذلك المقرر ، الذي رحب مؤتمر الأطراف فيه بعرض من حكومة فرنسا لتنظيم ورشة فيما بين دورات الاجتماع بشأن المسؤولية والجبر التعويضي في إطار الاتفاقية .

٧١- عقـــدت الورشـــة فـــي باريس من ١٨ إلى ٢٠ يونيه ٢٠٠١ ، وناقشت قضايا تتعلق بالوضع القائم في القـــانون الدولي والوطني بشأن المسؤولية والجبر التعويضي في مجال الفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية ، التي تركـــز عـــلى وجـــه الـــتحديد على : المفاهيم والتعريفات المتعلقة بالفقرة ٢ من المادة ١٤ ، والحالات والأنشطة المحتملة التي يرجح أن تسبب أضراراً بالتنوع البيولوجي ، والموضوعات المتعلقة بالعملية المستقبلية لاستعراض الفقرة ٢ من المادة ١٤ من اتفاقية التنوع البيولوجي . وقد وافقت الورشة على مجموعة من التوصيات فيما يتعلق بعملية استعراض الفقرة ٢ من المادة ١٤ كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس . وأوصت الورشة بالحاجة إلى مزيد من جمع المعلومات فيما يتعلق بالصكوك القطاعية الموجودة على الصعيدين الدولي والإقليمي ، الـــتي تعالج أنشطة يمكن أن تسبب أضراراً بالتنوع البيولوجي ، والأطر الوطنية من قانونية وسياسية التي تعالج أمـــور مـــنها المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار بالتنوع البيولوجي ، ودراسات حالات تتعلق بالأضرار العابـــرة لـــلحدود التي تلحق بالتنوع البيولوجي ؛ ومزيد من التحليل المتعلق بالمجال الذي تغطية الأنظمة الدولية القائمة بشأن الإضرار بالتنوع البيولوجي والأنشطة أو الحالات التي تسبب أضراراً بالتنوع البيولوجي ، والمفاهيم والتعاريف المتعلقة بالفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية . وأوصت الورشة كذلك بدعوة فريق من الخبراء التقنيين والقانونين لمساعدة مؤتمر الأطراف في نظره في الفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية .

خامسا- وضـــع قواعد وإجراءات دولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن تحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة

ألف- العناصر والقضايا الممكن، النظر فيها

٧٢- أن اســـتعراض الصـــكوك القانونيـــة الدولية القائمة والمبادرات الجارية يبين أن عدداً من القضايا بشأن الطـــبيعة والمحـــتوى فـــي نظـــام من المسؤولية والجبر التعويضي ، ينبغي أن تعالج في سياق عملية النظر في الموضوع في إطار بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية . وكما سبق أن لوحظ في الاستعراض الوارد في الســـطور أعـــلاه ، أثار الموضوع عدة مسائل معقدة ، سوف تحتاج إلى معالجة . وقد ترغب الـــ ICCP في أن تـــنظر فـــي هـــذه المســـائـــل بقصـــد إصدار بعض الإرشاد إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في

AR230001027

السبروتوكول ، بشأن الطبيعية والعناصر الممكنة لنظام من المسؤولية والجبر التعويضي بموجب بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية وفيما يلي استعراض لهذه المسائل تحت العناوين الآتية :

(أ) الأنشطة /الحالات التي تسبب الأضرار ؛

(ب) مفهوم الضرر وعتباته ؛

(ج) التطبيق على أساس الولاية أو المدى الجغرافي ؛

(د) توجيه المسؤولية ؛

(هـ) طبيعة المسؤولية ؛

(و) الإعفاءات من المسؤولية ؛

(ز) طبيعة ومدى الجبر التعويضي بما في ذلك تقييم الضرر ؛

(ح) الحد من المسؤولية من حيث المبلغ والزمن ؛

(ط) الأمن المالي والصناديق ؛

(ي) الولاية والاعتراف والتطبيق المتبادلين للأحكام ؛

(أ) أنماط الأنشطة /الحالات

٧٣- أن مدى المسؤولية والجبر التعويضي في النظام القائم في ظل البروتوكول ، يكون أمراً متوقفاً على مدى البروتوكول نفسه . وينطبق البروتوكول بصفة عامة على التحركات عبر الحدود وعلى العبور وعلى المناولة وعلى استعمال جميع الكائنات الحية المحورة التي يمكن أن يكون لها آثار ضارة علي الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر للصحة البشرية (المادة ٤) . والأثر التراكمي الناشئ عن قراءة المادة ٤ من البروتوكول بشأن المدى وقراءة أحكام أخرى متعلقة بالموضوع أمر يؤدي إلى التفصيل التالي للعناصر والقضايا التي قد تحتاج إلى نظر عند تحديد طبيعة المواد والأنشطة التي تقتضي أن يغطيها نظام للمسؤولية والجبر التعويضي :

(أ) الكائنات الحية المحورة كما يحددها البروتوكول (المواد ٣(ح) و ٤ و ٢٧)؛

(ب) الكائنات الحية التي يمكن أن يكون لها آثار ضارة على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر للصحة البشرية (المادة ٤) ؛

(ج) التحركات عبر الحدود (المقصودة وغير المقصودة وغير المشروعة) للكائنات الحية المحورة (المواد ٣(ك) ، ٤ ، ١٧ ، ٢٥ ، ٢٧) ؛

(د) عبور الكائنات الحية المحورة (المادة ٤ والمادة ٦ (١)) ؛

(هـ) المناولة والاستعمال للكائنات الحية المحورة (المادة ٤ والمادة ١٨) ؛

AR230001028

(و) الكائنات الحية المحورة التي هي مواد صيدلية للبشر والتي لا تعالجها اتفاقات أو منظمات دولية أخرى ذات صلة بالموضوع (المادة ٥) .

٧٤- أن مدى نظام المسؤولية والجبر التعويضي بموجب بروتوكول السلامة الأحيائية قد يغطي بصفة عامة الأضرار الناشئة خلال التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة التي تقع في نطاق البروتوكول . غير أنه يوجد إدراك عام بأن آثار الكائنات الحية المحورة لا يمكن ملاحظتها إلا على فترات من الزمن قد تطول [٣٨]/ . فإن الأضرار قد تظهر بفترة طويلة بعد إتمام شحنة محددة أو بعد إدخال الكائنات الحية المحورة ببيئة البلد المستورد بزمن طويل جداً . ولذا من الضروري التصدي للمسألة من زاوية التسائل عما إذا كانت المسؤولية تنتهي بإتمام التحرك الفعلي عبر الحدود . وفي هذا الصدد من الجوهري كذلك النظر في المدى الذي يمكن أن تذهب إليه المسؤولية والجبر التعويضي بالنسبة للأضرار التي قد تنشأ عن المناولة وعن استعمال الكائنات الحية المحورة .

٧٥- من المهم أن يلاحظ أن الأطراف يقع عليها إلتزام عام بأن " تكفل أن القيام باستحداث ومناولة ونقل واستعمال وتحويل وإطلاق أي كائنات حية محورة يتم بطريقة تمنع أو تخفف المخاطر على التنوع البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر على الصحة البشرية " [٣٩]/. ويبدو أن المادة ١٧ من البروتوكول التي تعالج التحرك غير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة ، يبدو أنها تنظر كذلك إلى وقائع الإطلاق التي يمكن أن تحدث أثناء عمليات الاستحداث والمناولة والاستخدام إلى آخره لهذه الكائنات على الصعيد الوطني ، ولكن التي يمكن أن تؤدي إلى تحركات غير مقصودة عبر الحدود . وهل كان التحرك عبر الحدود للكائنات الحية المحورة بموجب المادة ٢٧ من البروتوكول أمر ينبغي أن يفهم فهماً ضيقاً باعتبار أنه يشير فقط إلى الحالات التي تنطوي على نقل عبر وطني أو نقل للكائنات الحية بوسائل مختلفة مثل في حالة اتفاقتي HNS أو بازل ، أو هل ينبغي اعتبار أن هذه التحركات تشمل الحركة غير المقصودة لمثل تلك الكائنات دون أي فعل متعمد لنقلها – هو أمر يحتاج إلى المعالجة .

(ب) مفهوم الضرر وعتبة الضرر

٧٦- فيما يتعلق بمفهوم الضرر ومداه لا تقدم المادة ٢٧ من البروتوكول إلا قليلاً من الإرشاد . والضرر لإغراض هذه المادة هو " الضرر الناشئ عن التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة " . وتحدد المادة مصادر الضرر بدلاً من طبيعة الضرر . وهذه الطبيعة ينبغي السعي إلى معرفتها من الأحكام الأخرى للبروتوكول ، وربما من الأحكام المتعلقة بالموضوع في الاتفاقية ذاتها . والأحكام الأخرى في البروتوكول ، شاملة المادة ٤ ، تشير إلى الكائنات الحية المحورة التي قد يكون لها آثار ضارة على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي مع مراعاة المخاطر للصحة البشرية . والجملة " آثار ضارة " يمكن اعتبارها مراداً لـلفظ " ضرر " وتبعاً لذلك فإن مدى الضرر الذي ينبغي أن ينطبق عليه نظام المسؤولية والجبر التعويضي قد

---

[38]/ اعترف مؤتمر الأطراف بمقرره ٥/٢ بوجود "فجوات كبيرة في المعرفة " المتصلة بالتفاعل بين الـ ك ح م والبيئة

[39]/ الفقرة ٢ من المادة ٢ من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية .

AR230001029

يكـــون في المقام الأول إلحاق ضرر بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي . والمادة ٨ (ز) من الاتفاقية تذكـــر " التأثيرات البيئية التي قد تؤثر على صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابـــل للاستمرار " . والمسألة هي هل هذه الإشارة إلى التأثير البيئي تضيف شيئاً جديداً إلى مفهوم " الضرر بالحفظ والاستعمال على نحو قابل للاستمرار للتنوع البيولوجي أم لا " ؟

٧٧- أن الفقـــرة ٢ من المادة ١٤ من اتفاقية التنوع البيولوجي تشير على وجه التحديد إلى " المسؤولية والجبر التعويضـــي عن الأضرار بالتنوع البيولوجي " غير أن تعريف التنوع البيولوجي " في المادة ٢ من الاتفاقية هو تعـــريف فضـــفاض جداً ويكاد يقترب من مفهوم " البيئة " كما هو مستعمل في الأنظمة الدولية المختلفة للمسؤولية والجبر التعويضي التي سبق تحليلها . وبالإضافة إلى ذلك فإن التعريف يثير مصاعب أخرى . فالإضرار بالأنواع والموائـــل والأنظمة الإيكولوجية قد يكون سهلاً نسبياً للتعامل معه من وجهة النظر القانونية . فمثلاً كما ذكر ينوه الكـــتاب الأبيض الصادر عن الجماعة الأوروبية بأن الضرر بالتنوع البيولوجي " قد يتخذ شكل الإضرار بالموائل والحياة الأبدة أو أنواع النباتات " . ولكان تعريف الاتفاقية يذهب إلى أبعد من الموائل والأنواع ويشمـــــــل فكرة " التنوع " وفي هذا الصدد هل الضرر بالتنوع البيولوجي يشمل الإضرار بـــ " التنوع بين الكائنات الحية " ؟ وإذا كـــان الأمـــر كذلـــك كيـــف يمكن التعبير عن ذلك بكميات وماذا تكون عتبة الضرر التي تستبع بعدها تحريـــك المســـؤولية ؟ وبـــروتوكول السلامة الأحيائية يجعل هذه المسألة أشد تعقيداً بالإشارة إلى " الآثار المعاكسة على الحفـــظ والاستعمال القابل للداوم للتنوع البيولوجي " . وهل " الضرر بالحفظ والاستعمال القابل للاستمرار للتنوع الـــبيولوجي " شـــئ مـــتميز عن " الضرر بالتنوع البيولوجي " ؟ والإشارة إلى الحاجة إلى أن تؤخذ في الحسبان المخاطـــر عـــلى الصحة البشرية تأتي كذلك ببعد جديد لهذه المسألة . فالواقع أن الإصابات الشخصية الناشئة عن الـــتعرض للكائـــنات الحيـــة المحـــورة أمر ينبغي أن ينظر فيه في أي تعريف للضرر في إطار البروتوكول . وبالإضـــافة إلى ذلـــك فالمادة ٢٦ تنظر إلى الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية التي تنشأ عن وقع الكائنات الحية المحورة على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي . فهل تؤدي هذه الاعتبارات إلى توسيع رقعة مفهوم الضـــرر فـــي ظـــل البروتوكول ؟ وإذا كان الأمر كذلك ، فكيف يمكن التعبير عن هذا النوع من الضرر بكميات محددة ؟

٧٨- مـــن الـــناحية التقليدية أن نظم المسؤولية والجبر التعويضي وجدت من السهل وضع المفاهيم والمعالجة للقضايا المتعلقة بالضرر الذي يلحق بالأشخاص أو بالممتلكات . بيد أنه ، كما سبق أن لوحظ ، أن مفهوم الضرر فـــي الأنظمـــة القانونية الدولية الموجودة حالياً ، قد تطور تدريجياً خلال السنوات ، بحيث أصبح يشمل " الضرر البيئي " . ومع ذلك فإن " الضرر البيئي " مقصور على ثلاث فئات من الضياع : تكاليف التدابير التي تتخذ لإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه في البيئة المشوهة ؛ وضياع الدخل المستمد من المصلحة الاقتصادية لأي استعمال أو أي تمـــتع بالبيئة ، وهو ضياع ناشئ عن تشويه البيئة ؛ وتكلفة التدابير المتخذة أو التي سوف تتخذ للحيلولة دون حدوث الضرر البيئي [٤٠]/ . وفيما يتعلق بتدابير إعادة الأوضاع والاسترجاع هناك مسائل تثور فمثلاً هل يكون من

---

[40]/ أنظر مثلاً بروتوكول فيينا التعديلي عام ١٩٩٧ لاتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الضرر النووي عام ١٩٦٣ ، واتفاقية HNS وبروتوكول بازل .

AR230001030

المرغوب فيه استرجاع البيئة إلى موقفها السابق تماما أو هل يجب أن يسمح للانتعاش الطبيعي بأن يأخذ مجراه . أن الفريق العامل التابع لليونيب قد شعر في هذا الصدد بأن " الهدف الأساسي ينبغي أن يكون إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه بالنسبة للوظائف الإيكولوجية الهامة للمواد التي منيت بأضرار ، وما يرتبط بها من استعمالات ولياقات عامة تستند إلى تلك الوظائف " .

٧٩- من المشكوك فيه أن يكون الضرر الإيكولوجي الصرف قابلاً للتدارك ، عندما يكون تحديد معني الضرر مقصوراً على تكاليف التدابير الرامية إلى إعادة الأوضاع أو استرجاع مكونات البيئة التي إصيبت بضرر أو دمار . والتطورات في قانون المعاهدات بشأن الضرر البيئي تشير إلى اعتراف بأن البيئة تمثل قيمة في حد ذاتها ، تكون موضوع حماية قانونية . وفي قضية *Patmos Case* /[41] أصدرت محكمة استئناف مسينا حكماً باستحقاق الحكومة الإيطالية لتعويضات ليس فقط عن تكاليف تدابير التنظيف الناشئة عن التلويث بالزيوت بل أيضا عن الضرر الإيكولوجي الناشئ عن الاستعمالات المفيدة للبيئة البحرية التي تضررت ، مثلاً لكونها مصدراً للغذاء أو للترفيه أو للبحث العلمي . وأكدت المحكمة أن صعوبة حساب مقدار هذه الخسائر ليس حائلاً دون التعويض .

٨٠- أن الفريق العامل التابع لليونيب يميز بين " الضرر البيئي " الذي يشير إلى " تشويه البيئة " و" استنفاد الموارد الطبيعية " ، وهو استنفاد يعتبره الفريق فكرة كمية تتعلق بتخفيض في مقدار ما أو فكرة نوعية تتعلق بتحقيق القيمة التجارية للموجودات الطبيعية التي توجد في حالاتها الطبيعية ، والتي لها في المقام الأول استعمال تجاري أو قيمة تجارية . إن الـ UNCC قامت بالتمييز نفسه في تعريفها لفئات المطالبات . وفي مجال التنوع البيولوجي قد يكون من اللازم التحري عما إذا كان هذا التمييز ذا فائدة في التصدي لموضوع المسؤولية والجبر التعويضي .

٨١- وهناك مشكلة متصلة هي مسألة عتبة الضرر . فمن المتفق عليه بصفة عامة أنه لا تنشأ مسؤولية إلا إذا كان الضرر يتجاوز حداً أدنى يسمى العتبة . والكتاب الأبيض للجنة الأوروبية ينوه بأن ليس كل تغير في نوعية أو كمية الموارد الطبيعية ينبغي وصفه بأنه ضرر يؤدي إلى المسؤولية . ويبدو أن اللجنة الأوروبية تساند الرأي القائل بأن حسن تشغيل نظام المسؤولية قد يستدعي تبين معايير للعتبات التي لا يكون الطرف المسؤول ملزماً بتحمل المسؤولية دونها . والكتاب الأبيض ينظر تبعاً لذلك فقط في الضرر " المحسوس للتنوع البيولوجي " . وعلى غرار ذلك فإن اتفاقية لوغانو تشير إلى الأنشطة " المنطوية على مخاطرة محسوسة للإنسان وللبيئة أو للممتلكات " . وفي نفس الاتجاه ، فإن بروتوكول ١٩٩٧ لتعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الضرر النووي تقضي بالمسؤولية عن تشويه البيئة " إلا إذا كان هذا التشويه تافهاً " . والمادة ٧ ، فقرة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون الاستعمالات غير الملاحية لمجاري المياه الدولية ، لعام ١٩٩٧ ، تقضي بأن تتخذ دول المجاري المائية جميع التدابير المناسبة لمنع وقوع " ضرر محسوس " لدول أخرى من دول المجاري المائية . ولفظ " محسوس " يستعمل في المعتاد للإشارة إلى الضرر الذي يفوق الضرر الضئيل وإن لم يكن حتماً ضرراً خطيراً . والفريق العامل التابع لليونيب يشير إلى " تغير له وقع معاكس قابل للقياس على جودة بيئة معينة أو

/[41] محكمة استئناف مسينا ، ١٩٨٩ ، مذكورة في F.O Vicunna, *op.cit.*

AR230001031

على أي من مكونات تلك البيئة " . ونص اتفاقية التنوع البيولوجي يعطي فعلاً بعض الإرشاد في التعامل مع قضية عتبة الضرر الذي يلحق بالتنوع البيولوجي . فهو يشير في عدة حالات إلى " تخفيض محسوس أو خسارة " للتنوع البيولوجي وإلى " وقع معاكس محسوس " على التنوع البيولوجي . والواقع أن عتبة من " الضرر المحسوس " الذي يلحق بالتنوع البيولوجي تكون أمراً يتمشى تماماً مع اللغة التي تستعملها الاتفاقية . وعلى غرار ذلك فإن البروتوكول ، في عدة حالات ، يشير إلى " الآثار المعاكسة على الحفظ والاستعمال القابل للاستمرار للتنوع البيولوجي " غير أنه لا يعطي أي بيان عن عتبة هذه الآثار . .

(ج) تطبيق الولاية والمدى الجغرافي

٨٢- أن المدى الجغرافي لتطبيق أنظمة المسؤولية والجبر التعويضي التي جرى تحليلها هو مدى محدود صراحة . بصفة عامة تنطبق الأنظمة فقط فيما يتعلق إما بضرر ناشئ أو بواقعة حدثت في إقليم دولة متعاقدة . غير أنه في عدد هام من الحالات لا يوجد ما يحد من سلطة الولاية فيما يتعلق بالتدابير الوقائية . وهذا الواقع الأخير واقع جوهري في حفظ الموارد البيئية الموجودة في مناطق تخرج عن حدود الولاية الوطنية . ولفظ " الأراضي " في معظم الحالات يتعرف بأنه يشمل المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة متعاقدة . فمثلاً أن اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠ لا تنطبق على الضرر النووي الذي يقع في إقليم دولة غير متعاقدة ، إلاّ إذا كان يوجد نص على غير ذلك في تشريع دولة مرفق متعاقدة (Contracting Installation State) ؛ ولا تنطبق اتفاقية ١٩٦٠ بشأن المسؤولية عن التلويث بالزيوت و تعديل ١٩٩٢ الخاص بها إلا على الضرر الناشئ عن التلويث في أراضي دولة متعاقدة ، بما في ذلك منطقتها الاقتصادية الخالصة . غير أن هناك اختلافات هامة في هذا النهج . فبروتوكول بازل مصمم بحيث ينطبق فقط على الضرر الناشئ في منطقة تحت الولاية الوطنية لدولة متعاقدة ، ولكان هناك استثنائان هامان لذلك : فالاستثناء الأول هو أنه فيما يتعلق بالأضرار بالأشخاص أو الممتلكات أو بتكاليف التدابير الوقائية ، ينطبق البروتوكول على المجالات الخارجة عن حدود الولاية الوطنية ، والاستثناء الثاني هو أن البروتوكول ينطبق على الضرر الذي يقع في منطقة كائنة تحت ولاية دولة عبور غير متعاقدة ، مادامت تلك الدولة واردة في المرفق ألف بالبروتوكول . واتفاقية ١٩٩٨ بشأن المسؤولية المدنية التي تنشأ خلال نقل السلع الخطرة بالطرق البرية والسكك الحديدية وبسفن الملاحة الداخلية ، تنطوي على النظام الأشد تضيقاً . فهي تنطبق فقط على الأضرار الناشئة في أراضي دولة متعاقدة وسببتها واقعة حدثت في أراضي دولة متعاقدة . ومع ذلك لا تزال تنطبق على التدابير الوقائية *أينما* اتخذت . أما اتفاقية لوغونو فلديها أوسع نطاق من التطبيق : فمادامت الواقعة التي سببت الضرر قد حدثت في أراضي دولة متعاقدة ، فالاتفاقية تنطبق بصرف النظر عن المكان الذي حدث فيه الضرر . وبالإضافة إلى ذلك فالاتفاقية تنطبق عندما تحدث الواقعة *خارج* أراضي دولة متعاقدة ، وتؤدي قواعد التنازع بين القوانين إلى تطبيق القانون المعمول به في أراضي دولة متعاقدة .

٨٣- أن المادة ٤ من اتفاقية التنوع البيولوجي تعرف فعلاً مدى ولاية الاتفاقية وهو مدى لابد حتماً لأي نظام من المسؤولية موضوع في ظل تلك الاتفاقية أن يأخذه في الحسبان . ليس هناك سبب يؤدي إلى عدم امتداد نطاق الولاية إلى بروتوكول السلامة الأحيائية ، وإلى تطبيقه في حالات الضرر الناشئ عن التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة . والتحرك عبر الحدود للكائنات الحية المحورة هو في الواقع الحالة المحددة والعملية

AR230001032

الوحيـــدة التي تم تبينها بوضوح إلى الآن كعملية أو نشاط يترتب على القيام به احتمال حدوث آثار معاكسة يمكن أن تحدث في أي مكان ، بما في ذلك المجالات الخارجة عن حدود الولاية الوطنية .

٨٤- أن أحكـــام الاتفاقية تنطبق فيما يتعلق بكل طرف متعاقد : (أ) في حالة مكونات التنوع البيولوجي ، في المناطق الواقعة ضمن حدود الولاية الوطنية ؛ (ب) في حالة العمليات والأنشطة ، بصرف النظر عن المكان الذي تحدث فيه آثارها ، التي جرت في ظل ولاية أو رقابة ذلك الطرف ، داخل منطقة ولايته الوطنية أو خارج حدود الولاية الوطنية . والمادة ٥ تدعو كذلك الأطراف المتعاقدة إلى التعاون فيما يتعلق بالمجالات الخارجة عن الولاية الوطنية في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي . ونظراً للمادتين ٣ و ٤ من الاتفاقية ، تنشأ مسألة الالتزام بكفالة ألا تسبب الأنشطة المبذولة تحت ولاية أو رقابة الطرف أضراراً بالتنوع البيولوجي لدول أخرى أو لمناطق خارجة عن حدود الولاية الوطنية . وانتهاك هذا الالتزام ينبغي أن يستتبع مسؤولية الطرف ليس فقط فيما يتعـــلق بالضـــرر الذي لحق بالتنوع البيولوجي للأطراف أخرى بل كذلك فيما يتعلق بالضرر الذي لحق بالتنوع الـــبيولوجي لغيـــر الأطراف وفي مناطق خارجة عن حدود الولاية الوطنية . وفيما يتعلق بالتنوع البيولوجي في مـــناطق خارج حدود الولاية الوطنية لا يزال هناك سؤال باقياً يتعلق بهل يكون للدولة المتعاقدة حق تقديم مطالبة للحصول على جبر تعويضي في حالة حدوث الضرر .

(د) توجيه عبء المسؤولية

٨٥- أن معظـــم الصكوك القانونية الدولية قد نظرت في توجيه عبء المسؤولية إلى شخص أو أشخاص يمكن الاســـتدلال عليهم بوضوح . وبصفة عامة يكون هذا الشخص هو " القائم بتشغيل " النشاط الذي سبب الضرر أي الشخص الذي يملك الرقابة التشغيلية على النشاط في وقت حدوث الواقعة التي سببت الضرر . وبذلك فإن صكوك المســـؤولية النووية تفرض المسؤولية على القائم بتشغيل المرفق النووي ؛ وصكوك التلويث بالزيوت تفرض تلك المسؤولية على مالك السفينة في وقت وقوع التلويث ؛ واتفاقية HNS على مالك السفينة التي نقلت المواد الخطرة أو المؤذية ؛ واتفاقية لوغانو على القائم بتشغيل النشاط الذي أدي إلى الضرر البيئي ؛ وبروتوكول بازل على مقدم الإخطـــار والقائم بالتخلص والمصدر والمستورد أو من أعادة الاستيراد لنفايات خطرة وغيرها من النفايات . بيد أنـــه في جميع هذه الحالات يكون فرض المسؤولية على القائم بالتشغيل بدون إخلال بأية حق لجوء يكون له ضد الأطراف الثالثة .

٨٦- فـــي عـــدد مـــتزايد من الحالات تنظر الصكوك القانونية الدولية كذلك في المسؤولية الإحتياطية للدولة لاســـتكمال مســـؤولية القـــائم بالتشغيل . وهذه المسؤولية الاحتياطية للدولة قد اتخذت عدداً من الأشكال : فهناك الأنظمـــة الـــتي تلزم فيها الدولة بدفع بعض المبالغ إلى صناديق يسحب منها المال للوفاء بالمطالبات الناشئة عن المسؤولية [٤٢]/ ؛ وهناك أنظمة تجعل فيها الدول مسؤولة عندما يتخلف القائم بالتشغيل عن تقديم تعويض واف في ظـــل نظـــام المســـؤولية [٤٣]/ ؛ وهناك أنظمة تكون فيها الدولة مسؤولة فيما يجاوز الحد الأقصى لمسؤولية القائم

---

[42]/ أنظر مثلاً اتفاقية صندوق الزيت لعام ١٩٧١ واتفاقية HNS .

[43]/ أنظر مثلاً اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ .

AR230001033

بالتشـــغيل [٤٤]/ . بيد أن الصك الوحيد الذي ينشئ مسؤولية *أصلية* على الدولة هي اتفاقية الأشياء الفضائية . ففي هـــذه الحـــالـــة إن " دولـــة الإطلاق " المعرفة بأنها الدولة التي تطلق أو توفر الإطلاق أو التي يطلق شئ من أراضـــيها ، هـــي الـــتي تكون مسؤولة . وهناك اختلاف هام وارد في اتفاقية تنظيم أنشطة الموارد المعدنية في انـــترتيكا لعـــام ١٩٨٨ ، حيـــث تكون " الدولة الراعية " التي تتخلف عن الوفاء بإلتزاماتها بالإشراف على القائم بالتشغيل ، مسؤولة مسؤولية صارمة عن الجزء من الضرر الذي لا يزال بدون تعويض من جانب القائم بالتشغيل [٤٥]/.

٨٧- أن موضـــوع مـــن يكـــون مسؤولاً بموجب نظام المسؤولية في إطار بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية هو موضوع حيوي . فالعرف الدولي يثبت حتى الآن وجود لبس محسوس إزاء نظم المسؤولية المدنية . فـــبعض أحكام البروتوكول تبدو في الواقع أنها تفرض إلتزامات وترتب حقوقاً ليس فقط على الأطراف بل كذلك على طائفة من الكيانات الداخلة في التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة . وألفاظ " المصـــــــــــدر " " المستورد " " مقدم الأخطار " تشمل كذلك أي شخص طبيعي أو قانوني غير طرف التصدير أو طرف الاستيراد [٤٦]/ . ووجـــود هذه الأحكام التي تنزع إلى تنظيم سلوك كيانات القطاع الخاص ، تبدو موحية بأن نظاماً للمسؤولية المدنية أو توليفة بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الأصلية للدولة ، يكون أمراً أنسب في سياق البروتوكول . بل إن الـــبروتوكول أشـــد إرتباطاً بالموضوع نظراً لصياغة المادتين ٣ و ٤ من الاتفاقية والفقرة ٢ من المادة ٢ من البروتوكول .

٨٨- أن موضـــوع توجيه المسؤولية بصفة عامة مرهون بطبيعة الإلتزام الذي جرى خرقه أو مستوى التحكم الـــذي يملكه المرء على الكائنات الحية المحورة في نشاط يشمل الكائنات الحية المحورة التي تقال أنها سببت فعلاً الضرر . وتبعاً للظروف فأن من قام باستنباط الكائنات الحية المحورة وطرف التصدير والمصدر والقائم بالإخطار وطـــرف الاستيراد والمستورد أو حتى الناقل ، قد يكونونان مسؤولين بالتضامن أو مسؤولين مسؤولية متعددة عن الأضـــرار الناشـــئة عـــن التحرك عبر الحدود للكائنات الحية المحورة . فمثلاً يفرض بروتوكول بازل للمسؤولية مســـؤولية صـــارمة على سلسلة من الأشخاص يمثلون العلاقات المعقدة الناشئة عن التحرك عبر الحدود للنفايات الخطـــرة كمـــا أن التحديدات الخاصة الواردة في أحكام اتفاقية بازل بشأن المسؤولية تفرض بأشكال مختلفة على القائم بالإخطار والقائم بالتصرف والمصدر والمستورد ومن قام بإعادة الاستيراد للنفايـــات الخطرة [٤٧]/.

---

[44]/ أنظر اتفاقية بروكسل التكميلية لعام ١٩٦٣ ؛ وبروتوكول فيينا التعديلي لعام ١٩٩٧ .

[45]/ أنظر المادة ٨ ، فقرة ٣

[46]/ أنظـــر تعـــريف " المصـــدر " و " المســـتورد " فـــي المادة ٣ الفقرتين الفرعيتان (د) و (و) على التوالي ، من الـــبروتوكول . أنظـــر أيضا ، على سبيل المثال ، المادة ٩ فقرة ١ والمادة ١٠ فقرة ٣ ، حيث يتوقع من القائم بالإخطار أن يتلقى علماً بوصـــول أخطاره ، وتبليغاً بقرار طرف الاستيراد على التوالي ، والمادة ١٥ ، فقرة ٣ ، التي يمكن على أساسها أن يلزم مقدم الأخطار من طرف الاستيراد أن يغطي تكلفة تقييم المخاطر .

[47]/ أنظر الفقرة ٣٤ أعلاه .

AR230001034

(هـ) طبيعة المسؤولية

٨٩- كما رأينا هناك عدد غالب من المعاهدات الدولية القائمة ، التي تضع نظاماً للمسؤولية الصارمة . والمسؤولية الصارمة تشير إلى المسؤولية بدون خطأ ، فالواقع إن الضحية لا تحتاج إلى أن تثبت حدوث خطأ من الفاعل ، بمعنى وجود سوء نية أو رعونة أو إهمال . وكل ما هو لازم هو إيجاد علاقة السببية بين الفعل وبين الضرر الناتج . ومبدأ المسؤولية الصارمة موجود في معظم الأنظمة القانونية لمعالجة العواقب الضارة التي لا يمكن تفاديها عن أنشطة خطرة ولكنها ذات نفع للمجتمع . فقد كان هناك شعور بأن الشخص الذي يقوم بنشاط خطر بطبيعته ينبغي أن يتحمل تكلفة الضرر الناشئ عن هذا النشاط بدلاً من أن تتحملها الضحية أو المجتمع الواسع . ولنظام المسؤولية الصارمة ميزة واحدة هامة : ففي كثير من الأنشطة العصرية يكون من الصعب جداً على ضحية أن تثبت وقوع خطأ من القائم بالتشغيل . والمسؤولية الصارمة تخفف من العبء الذي يكون ، في غير هذه الحالة ، واقعاً على عاتق الضحية التي منيت بالضرر . وجميع الصكوك التي نظرنا فيها ، تحتوى مع ذلك على عدد محدود من الإعفاءات أو وجوه التنصل من المسؤولية . والواقع أن المسؤولية صارمة ولكنها ليست مطلقة . والحالة الوحيدة للمسؤولية المطلقة هي النظام الذي أنشأته اتفاقية ١٩٧٢ بشأن المسؤولية عن الضرر الناشئ عن الأشياء الفضائية .

٩٠- أن بروتوكول بازل ينشئ نظاماً للمسؤولية يقوم على أساس المسؤولية الصارمة والمسؤولية القائمة على أساس الأخطاء معاً . بيد أنه ، حتى في هذه الحالة ، فالنظام السائد هو نظام المسؤولية الصارمة . والمسؤولية القائمة على أساس الخطأ التي تفرضها المادة ٥ ، مبينة في عبارة تشير إلى عدم الإخلال بنظام المسؤولية الصارمة ، وأنها تنطبق فقط في الحالات التي يسبب فيها الشخص أو يسهم في تسبيب ضرر من خلال عدم الامتثال لأحكام تطبيق اتفاقية بازل ، أو سوء نيته أو لرعونته أو إهماله في قيامه بأفعال أو تخلفه عن القيام بأفعال . والكتاب الأبيض الصادر عن اللجنة الأوروبية ينظر في نظام للمسؤولية يقوم على أساس الأخطاء بالنسبة للضرر الذي يلحق بالتنوع البيولوجي إذا كان هذا الضرر ناشئاً عن نشاط غير خطر . والضرر للتنوع البيولوجي الناشئ عن أنشطة خطرة من شأنه أن يقع ، حسب ما هو مفروض ، تحت طائلة نظام المسؤولية الصارمة العام ، عن الأضرار البيئية وهو النظام المقترح للأنشطة الخطرة بطبيعتها . ومعيار المسؤولية التي تفرض وهي في خاتمة المطاف قرار سياسي . فهل الكائنات الحية المحورة هي مواد ينبغي أن يؤدي تحركها عبر الحدود إلى تحريك نظام المسؤولية الصارمة ، هذه مسألة لا تتسنى تسويتها إلا للأطراف . ويكفي أن يشير إلى أن عبارة " الأنشطة أو المواد الخطرة " تتضمن كذلك الأنشطة والمواد التي تنطوي على احتمال منخفض لحدوث الواقعة الخطرة ، ولكنها تنطوي على ضرر كبير إذا ما حدثت الواقعة فعلاً ، وهذا هو السبب الذي أدي إلى أن النهج التحوطي قد أصبح السياسة الأولى التي يسترشد بها بروتوكول السلامة الأحيائية .

(و) الإعفاءات من المسؤولية

٩١- كما سبق أن ذكر ، فإن نظم المسؤولية الصارمة المعمول بها تسمح فعلاً بعدد محدود من الإعفاءات من المسؤولية . وبصفة عامة تتعلق تلك الإعفاءات بالحالات التي وقع فيها الضرر بسبب أو من خلال أحداث وحالات خارجة عن نطاق تحكم الفاعل . وتشمل هذه الحالات القضاء والقدر ، وأفعال الحرب والقتال والحرب

AR230001035

الأهـلية والـتمرد والظاهرة الطبيعية ذات الطابع الاستثنائي التي لا يمكن تفاديها أو مقاومتها ، والاتيان بفعل أو التخـلف عن الإتيان بفعل من طرف ثالث . وإتاحة هذه الإعفاءات أو وجوه الدفاع هي التي تميز نظام المسؤولية الصارمة عن نظام المسؤولية المطلقة .

(ز) طبيعة الجبر التعويضي ومداه ، بما في ذلك تقييم الضرر

٩٢- أن المـادة ٢٧ مـن الـبروتوكول تقضـي بوضع قواعد وإجراءات دولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضـي . وكمـا سبق أن لاحظنا ، في القانون الدولي العام مطلوب من المدعى عليه أن يقوم بتصحيح كامل للضـرر الـذي وقـع . والتصحيح يمكن أن يكون على شكل استعادة أوعلى شكل تعويض . والتعويض هو في المعـتاد الشكل المفضل للجبر في الحالات التي وقع فيها ضرر على الأشخاص أو الممتلكات . أما الاسترجاع في سياق الضرر البيئي فهو ينطوي على تدابير للإصلاح أو لإعادة الأمور إلى وضعها السابق . وهناك عدة صكوك مـن التي نظرنا فيها تقضي باتخاذ مثل تلك التدابير . فمثلاً أن بروتوكول فيينا التعديلي لعام ١٩٩٧ يحدد الضرر بأنـه يشمل تكاليف التدابير التي تتخذ لإعادة الأمور إلى وضعها السابق ، في البيئة المشوهة . ويقضي ذلك بأن تدابير إعادة الأمور إلى وضعها السابق هي " أي تدابير معقولة ... ترمي إلى إعادة الأمور إلى وضعها السابق أو إلى إصـلاح مكونـات البيـئة التي تضررت أو دمـرت أو إدخال عناصر مكافئة لتلك العناصر ، إذا كان ذلك معقـولاً ، فـي البيـئة " (المـادة ٢ الفقرة ٤) . وإذا كان الاسترجاع غير ممكن أو غير مناسب ، فعندئذ يكون التعويض النقدي لازماً . وفي حالة *Patmos Case* ، مثلاً قضت محكمة الاستئناف في مسينا بإيطاليا ، للحكومة الإيطاليـة ليـس فقط بالتعويضات التي تغطي تكاليف تدابير التنظيف بل كذلك بتعويض عن الضرر الإيكولوجي الصـرف (أي الضرر غير المرتبط بإصابة أية مصالح اقتصادية) فيما يتعلق بإنخفاض الأرصدة السمكية وغير ذلك من الاستعمالات المفيدة للبيئة البحرية مثل الترفه والبحث العلمي . بيد أنه قد يكون لازماً ، في هذا الصدد ، أن ينظر في إمكانية فرض تعويضات جزائية حيث أن التعويض النقدي وحده قد يكون حافزاً سيئاً .

٩٣- من المسائل المتصلة بذلك مسألة تقييم الضرر البيئي . والتقييم الاقتصادي للضرر البيئي له أهمية خاصة فـي الحالات التي يكون فيها الإصلاح أو إعادة الأمور إلى أوضاعها الأصلية ، أمراً غير قابل للتنفيذ . حتى إذا كـان ذلـك ممكـناً ، فإن التقييم أمر جوهري في سبيل تفادي تكاليف استرجاع فائقة تتجاوز كل نسبة . والكتاب الأبيض الصادر عن اللجنة الأوروبية يوصي في الحالات التي لا يكون فيها الاسترجاع ممكناً من الناحية التقنية ، فـإن تقييم الموارد الطبيعية يجب أن يكون قائماً على أساس تكاليف الحلول البديلة ، التي ترمي إلى إيجاد موارد طـبيعية مكافئة للموارد الطبيعية التي دمرت . أن المحكمة في حالة *Patmos Case* ، عندما توصلت إلى حجم التعويض الذي يدفع عن ضرر إيكولوجي صرف ، عمدت إلى مبادئ الانصاف واعتمدت على أسس منها تخفيض الأرصدة السمكية حسب حسابات الخبراء .

٩٤- وفيما يتعلق بالضرر الذي يلحق بالتنوع البيولوجي ، من المتصور إنه توجد حالات كثيرة لا يمكن فيها الإصـلاح أو إعادة الأمور إلى أوضاعها السابقة . وحالات الأنواع المتوطنة أو الأنظمة الإيكولوجية الفريدة هي أمثلة طيبة . وفي هذه الحالات يكون من الجور البين عدم دفع تعويض نقدي عن الخسائر التي حدثت ، خصوصاً

AR230001036

إذا كـــانت الأنـــواع أو الأنظمـــة الإيكولوجية تلعب دوراً هاماً في الحياة الاجتماعية الاقتصادية للسكان في الدولة المضررة بصفة عامة ، والمجتمعات الأصلية والمحلية بصفة خاصة .

(ح) حدود المسؤولية من حيث المبلغ والزمن

٩٥- أن المســؤولية فــي كــثير مــن الأنظمة القائمة هي مسؤولية صارمة ولكنها محدودة من حيث المبلغ والــزمــن . وتبرير ذلك هو الحاجة إلى التوازن : فبينما من الضروري كفالة التعويض السريع والوافي لضحايا الأضــرار ، إلا أنــه مــن الضــروري كذلك عدم فرض أعباء مالية باهظة لا مبرر لها على النشاط الاقتصادي المشــروع . وبذلــك فــإن جملة مبلغ التعويض الذي يمكن دفعه عن الضرر الناشئ عن أية حادثة وحيدة يكون محــدوداً بمــبالغ محــددة يعرب عنها بحقوق السحب الخاصة كما يحدد هذه الحقوق صندوق النقد الدولي . ومن الاســتثناءات المــلحوظة في هذا الصدد اتفاقية لوغانو التي لا تفرض مثل تلك الحدود . ومن المهم أن يلاحظ أن الحاجــة قــد تدعو إلى إعادة النظر بانتظام في تلك الحدود القصوى ، أنها تصبح قديمة عفا عليها الزمن بمضي الوقــت . والحــدود القصــوى المالية التي تفرضها كل من اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠ واتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ اقتضــي الأمر إعادة النظر فيها بزيادتها عن طريق تعديلات تأخذ في الحسبان حجم الأضرار النووية المحتمل . فهــل ينــبغي للمسؤولية بموجب بروتوكول السلامة الأحيائية أن يكون لها حد أقصى من مبالغ التعويض ؟ وهل ينبغي النظر أصلاً في فرض حدود في حالات المسؤولية الناشئة عن أخطاء ؟

٩٦- والحــدود الزمــنية الــتي يمكن فيها تقديم المطالبات بالتعويض قد حددت أيضا في جميع الصكوك التي نظرنا فيها . غير أن المدد تختلف اختلافاً كبيراً : فهي ٣٠ سنة بموجب بروتوكول فيينا التعديلي ؛ وثلاث سنوات بموجب اتفاقية HNS ؛ وخمس سنوات بموجب بروتوكول بازل ، وسنة واحدة بموجب اتفاقية الاشياء الفضائية. ومن الاعتبارات الهامة التي يجب أن تظل في البال في هذا الصدد هو أن إحداث الاضطربات في البيئة كثيراً ما يكــون له آثار طويلة الأجل . فقد ذكر أن ذلك يصدق إلى حد أبعد في حالة الآثار المعاكسة الناشئة عن الكائنات الحية المحورة . فمثلا أن طبيعة وحجم الأضرار بالأنواع وبالموائل والأنظمة الإيكولوجية أمر قد لا يصبح ظاهراً عــلى المــدى القصــير . ومــرة أخرى فإن وقع أي اضطرابات تحدث في الأنواع الأصلية والموائل والأنظمة الإيكولوجيــة على الحالة الاجتماعية الاقتصادية للمجتمعات الأصلية والمحلية ، وعلى قدرتها على الحفاظ وعلى الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي أمر صعب القياس في حدود فترة زمنية قصيرة . وأية تحديدات بشأن الزمن الــذي يســمح فــي خلالــه بــرفع الدعوى للحصول على جبر تعويضي ، في ظل نظام للمسؤولية ، في إطار البروتوكول ، يجب أن تأخذ هذا الواقع في الحسبان .

(ط) الأمن المالي والصناديق

٩٧- فــي سبيل كفالة تعويض واف لضحايا الأضرار ، تلزم أنظمة المسؤولية الدولية " القائم بالتشغيل " بأن يكون له تأمين أو أي شكل أخر من أشكال الضمان المالي إلى الحد الذي يغطي المقدار الأقصى لمسؤوليته . وفي معاهدات المسؤولية النووية ، مثلاً يكون القائم بتشغيل المرفق النووي ملزماً بأن يكون لديه تأمين أو أي شكل آخر مــن الضــمان المــالي يغطــي الحد الأقصى من مسؤوليته بموجب الأنظمة . فإذا كان التأمين أو غير ذلك من الضــمانات المالية غيــر واف كان على " دولة المرفق " إلتزام بدفع التعويض الناشئ عن عدم الكفاية . واتفاقية

AR230001037

لوغـــانو وحدهـــا هـــي التي تترك هذا الموضوع رهن تقدير الأطراف المتعاقدة ، تبعاً للظروف الوطنية ولطبيعة النشـــاط الخطـــر بيئياً . والمادة ١٢ تفرض فقط على كل طرف " أن يكفل ، إذا اقتضي الأمر ، ومع أخذ مخاطر النشـــاط فـــي الحســـبان ، إلزام القائمين بالتشغيل الذين يبذلون نشاطاً خطراً على أراضيه أن يشاركوا في خطة لضمان المالي أو أن يكون لديهم ضمان مالي إلى حد معين ، من النوع وبالشروط التي يحددها القانون الداخلي ، لتغطية المسؤولية بموجب الاتفاقية "

٩٨- أن اتفاقية صندوق النفط واتفاقية HNS تنشئان كلتاهما صندوقين دوليين للتعويض يمكن أن يدفع منهما تعويض تكميلي للضحايا في الحالات التي يعجز فيها القائم بالتشغيل عن الوفاء بإلتزاماته ، أو إذا كانت الأضرار تـــتجاوز حدود مسؤولية القائم بالتشغيل ، كما حددها النظام المطبق . وبروتوكول بازل ، من جانبه ، يقضي بأنه في الحالات التي لا يغطي فيها التعويض بموجب البروتوكول القدر الكامل للأضرار ، يمكن اتخاذ تدابير إضافية وتكميـــلية تســـتهدف كفالـــة الـــتعويض الوافـــي السريع ، وذلك بموجب الآليات القائمة . ونظراً لوجود صناعة بيوتكنولوجية متنامية فإن فكرة صندوق للتعويض في سياق نظام المسؤولية والتعويض في مجال السلامة الأحيائية قد يكون أمراً جديراً بالنظر فيه .

(ي) الولاية والاعتراف المتبادل وتطبيق الأحكام

٩٩- هـــناك مســـألة هامة يجب معالجتها في أي نظام للمسؤولية والجبر التعويضي وهي مسألة الولاية . لهذه المسألة جانبان : الجانب الأول هو تحديد المحكمة المختصة للنظر في مطالبات التعويض والجانب الثاني هو كفالة الاعـــتراف والتطبيق للأحكام التي تصدرها هذه المحكمة المختصة في أراضي الأطراف المتعاقدة الأخرى . فإن ضحايا الأضرار يجب أن يكونوا على يقين من اختصاص المحكمة أو المحاكم التي تبت في المطالبات . والواقع المتمـــثل فـــي أنه قد يكون هناك ضحايا كثيرون في واقعة واحدة يجعل من الضروريات الملجئة أن تكون محكمة وحيدة هي صاحبة الولاية على المطالبات الناشئة عن أي واقعة وحيدة كي تستطيع المحكمة القيام بالتقسيم النسبي للـــتعويض إذا اقتضي الأمر بين الضحايا . وأن تعدد المطالبات أمام ولايات متباينة ليس من شأنه إيجاد اليقين أو الكفاءة في المعالجة القضائية للمطالبات بتعويض . وبعد صدور الحكم ، يجب أن يعترف به بأنه نهائي وملزم في كل أراضي الدول المتعاقدة ، وينبغي أن تتمكن الضحية من تطبيق الحكم في أي من هذه الأراضي .

١٠٠- هذا الموضوع تعالجه ، بعبارات واحدة تقريباً ، جميع الصكوك التي جرى استعراضها . وفي عدد كبير من الحالات ، ففي الدرجة الأولى تكون الولاية على دعاوي التعويض مملوكة لمحاكم الطرف المتعاقد التي حدثت في أراضيه الواقعة التي نشأت عنها المسؤولية . وفي الدرجة الثانية ، تكون المحكمة المختصة مختلفة إذا تحدثت الواقعـــة خارج ولاية أي دولة طرف . فمثلاً في ظل اتفاقات المسؤولية النووية إذا حدثت الواقعة خارج ولاية أية دولة متعاقدة ، فالولاية على الدعاوي تملكها محاكم " دولة المرفق " . وعلى غرار ذلك ففي ظل اتفاقية HNS ، تكـــون الولايـــة فـــي الدعاوي عن الوقائع التي حدثت خارج ولاية أي دولة طرف ، مملوكة للمحاكم في الدولة الطـــرف حامـــلة العلم أو الدولة الطرف التي للمالك فيها مكان إقامته المعتاد أو مكان إعماله الرئيسي ، أو دولة طـــرف أنشأ فيها المالك صندوقاً للتعويض . وبروتوكول بازل يترك الخيار للضحية أن تختار المحكمة المختصة للتقاضي أمامها . والولاية على الدعاوي للحصول على تعويضات بموجب البروتوكول تملكها إما محاكم الطرف

AR230001038

المتعاقد الذي حدثت فيه الأضرار أو حدثت فيه الواقعة ؛ أو محاكم المكان الذي للمدعي عليه محل إقامته المعتاد أو المكان الرئيسي لإعماله .

١٠١- في الحالات التي رفعت فيها الدعاوي أمام أطراف مختلفة وكانت هذه الدعاوي مترابطة ، فكل محكمة من هؤلاء غير المحكمة التي رفعت فيها الدعوى في المقام الأول ، تكون ملزمة بوقف إجراءاتها إلى أن تثبت ولاية المحكمة الأولى . والغرض من هذا المطلب هو السماح بتجميع الدعاوى المتصلة بعضها ببعض بحيث تقوم بالبت فيها محكمة مختصة واحدة . وقد قضت الاتفاقات أيضا بأنه في الحالات التي صدر فيه حكم من محكمة مختصة قابل للتطبيق في دولة المنشأ ، ولم يعد موضع إعادة نظر بأشكال إعادة النظر العادية ، فلابد من الاعتراف بالحكم وبتطبيقه في أراضي أي طرف متعاقد . وهذا الحكم يجنب المدعين الحاجة إلى رفع دعاوي أخرى في محاكم الدول المتعاقدة الأخرى في سبيل الحصول على تعويضهم .

باء- عملية لوضع قواعد وإجراءات دولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود

١٠٢- وفقا للمادة ٢٧ من بروتوكول السلامة الأحيائية فإن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، ملزم بأن يتخذ في اجتماعه الأول أسلوباً لوضع قواعد وإجراءات دولية مناسبة في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود ، وعليه أن يبذل قصاراه لإتمام هذه العملية في بحر أربع سنوات . وكما ذكر في القسم الافتتاحي لهذه المذكرة ، فإن خطة عمل الـ ICCP تتبين المسؤولية والجبر التعويضي بوصفهما من المسائل التي يجب أن تنظر فيها الـ ICCP في اجتماعها الثاني . وفي هذا الصدد يكون على الـ ICCP أن تضع مشروع توصية بشأن هذه العملية ، في سبيل صياغة تلك القواعد والإجراءات الدولية . والقسم الحالي ينظر في الخيارات لعملية لوضع قواعد وإجراءات دولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود ، وقد ترغب الـ ICCP أن تنظر فيها وتقدم توصية بشأنها إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول كي ينظر فيها من جانبه في اجتماعه الأول .

١٠٣- أن الخبرة المستمدة من عمليات أخرى ، شاملة اتفاقية التنوع البيولوجي ، تتضمن إرشاداً بشأن عملية وضع قواعد وإجراءات عن المسؤولية والجبر التعويضي في ظل بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية . والعبارة الواردة في المادة ٢٧ من البروتوكول تبين أن هناك توافقاً في الآراء موجوداً فعلاً بشأن وضع القواعد والإجراءات الدولية اللازمة في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود . والجدول الزمني لإنجاز هذه العملية مبين بوضوح . ونظراً لذلك ، وعلى أساس الخبرة السابقة ، فإن مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف أمامه خياران أساسيان فيما يتعلق بهذه العملية .

١٠٤- فهناك مسألة تمهيدية يجب معالجتها وهي توفر المعلومات اللازمة . وعلى الرغم من استجابة فاترة من الأطراف والحكومات للطلب المرسل إليها ، راجيا إياها تقديم معلومات إلى الأمين التنفيذي عن موضوع

AR230001039

المسؤولية والجبر التعويضي في سياق الاتفاقية ، قدم طلب مماثل في سياق البروتوكول ، بقصد تجميع المعلومات عـن الطريقة التي تعالج بها الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة موضوع الأضرار الناشئة عن الكائـنات الحيـة المحورة . والورشة الآنفة الذكر المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق اتفاقية التنوع الـبيولوجي قد نوهت بأهمية القيام بتجميع مزيد من المعلومات وتحليلها بشأن القضايا ذات الصلة بالموضوع قبل دعوة اجتماع من الخبراء القانونين والتقنيين في المستقبل . بيد أن كل توصية أو إلتزام بتجميع المعلومات وتحليلها لغرض وضع قواعد وإجراءات تتعلق بالمسؤولية والجبر التعويضي في ظل بروتوكول السلامة الأحيائية ، يجب أن تأخذ في الحسبان الإطار الزمني البالغ قدره ٤ سنوات المقرر في المادة ٢٧ . وبالإضافة إلى ذلك فينبغي عدم تناسـي أن أيـة معلومات يجمعها الأمين التنفيذي لإغراض الفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية سوف يكون لها إرتـباط وإسـهام حسـب مقتضى الحال في العمل الجاري بموجب المادة ٢٧ من بروتوكول السلامة الأحيائية . والمذكرة الحالية التي تضم معظم مضمون المذكرة التي أعدت للورشة المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/WS-L&R/2) ، هي دليل في حد ذاتها في لتبيان إلى أي مدى تعتمد العمليتان على المجموعة نفسها من المعلومات والتحليلات .

١٠٥- فيما يتعلق بالخيارات بشأن الأسلوب ، قد ترغب الـ ICCP أولاً في أن توصي مؤتمر الأطراف العامل كاجـتماع للأطراف بدعوة فريق من الخبراء التقنيين محدود العضوية ولكنه ذا تمثيل جغرافي للنظر في المسائل المتعـلقة بالمسـؤولية والجـبر التعويضي في سياق المادة ٢٧ من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ، ومعالجـة بعض المسائل الأساسية التي اثيرت في هذه المذكرة فيما يتعلق بالعناصر المحتملة وصياغة مقترحات محـددة بشـأنها . ويمكـن أيضـا أن يـنظر الفريق المذكور في هل تكون قواعد وإجراءات المسؤولية والجبر التعويضي مرفقاً للبروتوكول أو تكون صكاً قائماً بذاته . وكما سبق أن لوحظ ، فأن العمل الاستهلالي بشأن وضع مـرفق عن المسؤولية يرفق بالبروتوكول المتعلق بالحماية البيئية لمعاهدة الانترتيكي ، هو عمل قام به فريق من الخبراء القانونيين المعنيين بالمسؤولية ، قبل إحالة المفاوضات حول هذا الموضوع إلى فريق عامل . وميزة هذا الـنهج هي أن إنشاء فريق من الخبراء التقنيين المحدود العضوية يكون من شأنه أن يركز على الاعتبارات التقنية المتعـلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي الناشئ عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود . وتوصيات هذا الفـريق يمكـن أن يتناولها فوراً فريق عامل مفتوح باب العضوية ، قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في إنشائه ليقوم فعلاً بالتفاوض في قواعد وإجراءات المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود .

١٠٦- وفي المقام الثاني قد ترغب الـ ICCP في أن توصي مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف بإنشاء فريق مخصص مفتوح باب العضوية فوراً يتألف من خبراء تقنيين وقانونين ، للتفاوض في نظام للمسؤولية والجبر التعويضـي فـي ظل البروتوكول . ويقوم هذا الفريق ليس فقط بالنظر في الموضوعات من وجهة النظر التقنية ولكن أيضا سيعمل نحو التوصل إلى توافق في الآراء حول طبيعة ومحتوى نظام المسؤولية والجبر التعويضي في ظـل الـبروتوكول . وقـد أخـذ بهـذا الخيار في ظل اتفاقية بازل فيما يتعلق بوضع بروتوكول عن المسؤولية والـتعويض . والفـريق المخصص المفتوح باب العضوية ، إذا ما إنشئ ، ينبغي أن يكون ملزماً باستهداف إتمام

AR230001040

العمل في وقت مبكر يسمح بإقرار القواعد والإجراءات المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي خلال أربع سنوات من تاريخ الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول .

١٠٧- ومن المسائل المتصلة بالموضوع والتي لابد من التصدي لها مسألة العلاقات المتبادلة بين العملية التي تجري في ظل الاتفاقية والعملية التي تجري في ظل البروتوكول . وقد يكون هناك حاجة إلى إيجاد نوع من التنسيق بين العمليتين . وقد قرر مؤتمر الأطراف ، إعمالاً للمقرر ١٨/٥ ، أن ينظر في اجتماعه السادس في عملية استعراض الفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية ، بما في ذلك إنشاء فريق مخصص من الخبراء التقنيين ومراعاة تلك المسائل في إطار بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية . والمادة ٢٧ من بروتوكول السلامة الأحيائية تقضي كذلك بالسير في عملية تأخذ في الحسبان العمليات الجارية في القانون الدولي . و" العمليات الجارية في القانون الدولي " تتضمن ، فرضاً ، العملية الموازية التي تنظر في مسألة المسؤولية والجبر التعويضي في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي . وقد أبديت آراء خلال الورشة المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي ، إلى جانب وضد فكرة التأليف بين العمليتين . بيد أن الطبيعة المحددة للأنشطة وللحالات التي تسبب أضراراً ، وكذلك الإطار الزمني الذي يجب أن تتم فيه عملية وضع القواعد والإجراءات المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي في ظل البروتوكول ، والطبيعة العامة والمفتوحة باب العضوية للفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية ، كلها أمور يجب أن تؤخذ في الحسبان عند النظر في مسألة التنسيق بين العمليتين .

سادسا- توصيات

١٠٨- قد ترغب الـ ICCP في أن تنظر في القضايا التي أثيرت في هذه الوثيقة وأن تستخلص منها النتائج اللازمة بقصد مساعدة مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في اجتماعه الأول على النظر في المادة ٢٧ من البروتوكول بشأن إقرار عملية تتعلق بوضع قواعد وإجراءات دولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود . وقد ترغب الـ ICCP في أن توصي مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف بما يلي :

(أ) أن يطلب من الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تزود الأمين التنفيذي بالمعلومات بشأن التدابير أو الترتيبات الوطنية والإقليمية والدولية التي تعالج مسألة المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود ، وأن تطلب من الأمين التنفيذي إعداد تجميع لتلك المعلومات .

(ب) إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح باب العضوية من الخبراء التقنيين والقانونين لوضع القواعد والإجراءات الدولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود ، مع تحديد صلاحيات ذلك الفريق .

AR230001041